بحث الحماية الجنائية للمسنين

دراسة تحليلية في ظل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

إعداد الباحثة

فاتن خلف حسين محمود

تحت إشراف

أ.د/ حسام محمد السيدأفندي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

سابقاً جامعة أسيوط

د/ محمد الهادي عبدالحكيم

مدرس القانون الجنائي

ومدير برنامج الحقوق باللغة الانجليزية سابقاً

جامعة أسيوط

ملخص البحث والدراسة:

تشهد الدولة ازدياداً مطرداً في أعداد المسنين، ويواجه أغلبية هؤلاء العديد من المشكلات المالية والصحية والنفسية والشعور بالافتقار إلى الأمان والمكانة الاجتماعية، يزداد على ذلك أنهم يواجهون إحساساً بالتهميش الاجتماعي وفقدان التمتع بالحياة والعزلة، حيث أنه قد بات على الأسرة والدولة مسئولية مواجهة تلك الأوضاع، وذلك بحكم الدين والأخلاق ورعاية مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان، ومن أجل تلك الاعتبارات فقد كان هناك ضرورة ملحة لإصدار قانون يقرر ويحمي حقوق المسنين، ويعمل على مجابهة ما يعانونه من المشكلات سالفة الذكر، وبالأخص تضمين هذا التشريع الحماية الجنائية لهم لمحاربة كل أشكال التعدي والتخلي والعنف وسوء المعاملة والتهميش والاقصاء من الوسط الاجتماعي والأسري، الأمر الذي على أثره قد تم إقرار قانون رعاية حقوق المسنين بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م.

الكلمات الدالة: الحماية الجنائية، الأشخاص المسنين، المواثيق الدولية، المسن كمجني عليه، المسن كمتهم.

المقدمة:

إن بناء الأوطان كان ولا يزال مرهون بسواعد وأكتاف شبابه، فبأيديهم تكون الإنجازات ومن خلال أفكارهم ترسم خرائط المستقبل، وعند الأخطار والنواكب تكون صدورهم المكشوفة حوائط الصد الدفاعية عن الأوطان، ولكن مرحلة الشباب تغادر كما يغادر كل شيء كتبت له نهاية، وذلك نزولاً على نواميس الكون وسنة الله تعالى في خلقه، فمن بعد الشباب والقوة يأتي العجز والكهولة والوهن، فكان لزاماً على المجتمعات رد الجميل لهؤلاء الذين بذلوا سنوات العمر في وضع تلك اللبنات المضيئة من أجل تقدم الحضارات الإنسانية.

لذلك فقد تزايد الاهتمام بقضايا المسنين لا سيما في عصرنا الحالي بالنظر إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم، ونتيجة للتقدم المذهل في المجالات الطبية والاجتماعية والبيئية والصحية، وذلك بما ترتب عليه أن زاد متوسط عمر الفرد على السبعين عاماً في كثير من الدول، ومن ثم فعلى أثر ذلك زادت حاجات المسنين وتنوعت المشكلات الخاصة بهم، التي

يمكن أن يتعرضون لها، وأصبحت لهم حقوق متعددة ومتنوعة سواء في مجال الرعاية الاجتماعية، والأسرة، والصحة والاسكان والتغذية، وتأمين الدخل والعمل والتعليم.

فتعتبر حماية حقوق المسنين واحدة من أهم التحديات التي باتت تواجه العالم في العصر الحديث، حيث أنه ازدادت أعداد المسنين زيادة كبيرة، ويشكلون نسبة مهمة من الأسرة الإنسانية لها همومها ومشاكلها وآثارها على المجتمع. فالشيخوخة هي مرحلة من مراحل العمر وحلقة من الحلقات التاريخية، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، فسنة المولى سبحانه وتعالى في خلقه أن يأتي الجيل بعد الجيل وعلى امتداد عمر البشرية، فيقدم الإنسان في حياته الكثير من التضحيات، وتنقلب عليه أحداث الحياة حتى يرد إلى أرزل العمر، وبالتالي فليس من الوفاء للأجيال السابقة أن يتم تهميشهم لِيُتركوا فريسة للحاجة والهوان في آخر حياتهم، بعد أن قدموا للمجتمع ولأسرهم ما بوسعهم.

فالاعتبارات الإنسانية تقتضي إعلاء قيمتها على الاعتبارات المستمدة من العقاب، وذلك باعتبار أن الرحمة يجب أن تسمو على العقاب، فالشعور الاجتماعي يتأذى من زيادة ضعف الفئات الضعيفة، ومن ثم فقد باتت الأخيرة أكثر حاجة إلى الحماية الجنائية. فحياة الإنسان بكل مقوماته العقلية والجسدية والمالية تشكل محلاً للحماية بشتى صورها لأن المصلحة المحمية لا تقف عند حد حماية حق الحياة، بل تمتد إلى سلامة العرض والشرف والجسم والاعتبار وحماية حق الإنسان في التنقل وحماية سائر حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية. لذلك فقد ظهر القانون الجنائي الاجتماعي كأحد فروع القانون الجنائي، والذي يقصد به:" كفالة تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لفئات المجتمع الضعيفة، بوضع قواعد للتجريم والعقاب ومعاملة إجرائية تتناسب وطبيعة هذه الفئات، حتى يكونوا في مأمن من نوائب الحياة وتقلبات الأيام".[١]

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ صلاح عبد الحميد محمود: الحماية الإجرائية للمسنين في ضوء التشريع الإجرائي، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقدة في الفترة من ٣٠ـ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م، بعنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، ص٢ وما بعدها. د/ دنيا محمد صبحي حسن: الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م، ص٣ وما بعدها.

فقد ذهب البعض إلى أن الشيخوخة ليست مرضاً وإنما هي طور من أطوار الحياة وظاهرة من ظواهرها، أدى هذا الأمر إلى ظهور علم ما يسمى بعلم الشيخوخة. فإذا كان المسن قد فارقته القوة وأصبح غريباً في زمانه وابتعد عن بريق الحياة شاعراً بالعُزلة والوحدة ذات العطاء المحدود، باحثاً عن الآخرين من أجل العوز ومصاحباً للعديد من المشاكل الصحية، لذا فإنه الأولى بالرعاية والأحوج للحماية التي تحول دون وجود عائق لسير الحياة.

لذلك فتعد فئة المسنين من بين أهم الفئات التي طرأت عليها جملة من المتغيرات المميزة لمرحلة الشيخوخة سواء على شخص المسن وحالته النفسية أو في العلاقات الاجتماعية، حيث أن تدهور قدرته البدنية قد دفعه للاهتمام بنفسه وصحته، مما قد ولد لديه شعوراً بضرورة الاعتماد على الغير في تلبية حاجاته، لا سيما في ظل ازدياد انسحابه من المجتمع، وهذه التغيرات ترتب عليها نشوء احتياجات خاصة لابد من تلبيتها لكي تمكنه من الاستمرار في الحياة، وتوفر هذه الحماية لا يكون إلا من خلال إطار قانوني يقر للمسن حقوقاً بما يضمن مصالحه، ومن ناحية أخرى ينبغي تكريس بعض المؤسسات تحتوي على ميكانزمات فعالة وقادرة على تنفيذ سياسات وخطط الاهتمام بالمسن.

أولا: أهمية موضوع البحث:

تتبلور أهمية هذا البحث الماثل فيما يمكن إضافته من نصوص يمكن أن تمد مظلة الحماية الجنائية للمسنين، خاصة في ظل تطور الحضارة الإنسانية، فكبار السن يمثلون شريحة هامة من المجتمع، قد قدموا الكثير في مراحل العمر الأولى، ويختزن لديهم تجارب الماضي وخبراته، وبالتالي فتبرز أهمية هذه الورقة البحثية في تعزيز وتأمين حقوق كبار السن، لكي يتم تأمين حياة كريمة لهم كباقي أفراد المجتمع، علاوة على ذلك تسليط الضوء على التمييز المبني على أساس العمر، والذي يواجه كبار السن، والذي يعد بمثابة انتهاك لحقوقهم. وما قام به المشرع المصري من تعديل القانون الخاص بالمسنين بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤م، فكان لزاماً بحث ودراسة هذا الشأن لتعلقه باستقرار المجتمع والاطمئنان على قطاع عريض من مواطنية ألا وهم المسنين.

ثانيا ـ أهداف موضوع البحث:

لقد تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بفئة المسنين من أجل معالجة مشاكلهم وبحث قضاياهم، ومصر كغيرها من الدول اهتمت بفئة المسنين، حيث أن الدولة قد وضعت على عاتقها تحديداً كبيراً من أجل إفادة هذه الفئة، وذلك من خلال وضع جملة من السياسات لحمايتهم وترقيتهم، ومن ثم إدماجهم في المجتمع، ولعل ذلك من أجل التكفل الفعال لهذه الفئة، وضمان حقوقهم سواء الخاصة أو العامة باعتبارهم عنصرًا فعالاً في المجتمع.

ثالثاً ـ إشكاليات وفروض الدراسة:

مما لا شك فيه أن التطور الديموغرافي والصحي والاجتماعي للكثير من المجتمعات، ومن بينها المجتمع المصري، قد أدى إلى التزايد المطرد في أعداد الأشخاص المسنين، لذلك فتعد قضية الشيخوخة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، ومن الملاحظ عدم اهتمام المشرع المصري بحماية هذه الفئة حتى صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤م، وذلك على خلاف النهج المتبع في التشريعات المقارنة. وبالرغم من ذلك فتبدو ثمة إشكالية تتمثل في التعارض بين مصلحة المجتمع في حماية أضعف أعضائه، وهم الأشخاص المسنين، وبين مصلحته في الحد من التجريم والعقاب، مما قد يودي إلى وضع السياسية الجنائية المعاصرة في أزمة، وهي كيفية إجراء التوازن بين هذه المصالح المتعارضة. كما تثور إشكالية أخرى تتمثل في أن تعزيز حماية الأشخاص المسنين قد تؤدي إلى تقليص استقلاليتهم، ومن ثم الحد من قدرتهم على التصرف بحرية. لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الحماية الجنائية للمسنين في ظل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤م، في إطار سياسية ترمي إلى تعزيز الحماية الجنائية للأشخاص المسنين، وذلك بهدف الوصول إلى مساواة حقيقية بين أفراد المجتمع لضمان تعزيز قيم المواطنة والكرامة الإنسانية التي يضمنها الدستور المصري.

أما بالنسبة لفروض الدراسة فالتشريع المصري كان قد يخلو من الحماية الجنائية للأشخاص المسنين حتى صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، لذلك كان لزاماً التعرض لما جاء بالأخير من حماية لمعرفة مدى تناسبها مع الخطر الذي يحيط بالأشخاص المسنين من عدمه. فضلا عن تقييم خطة المشرع المصري في ظل هذا القانون من حيث الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية التي قد أتى بها من أجل حمايتهم.

رابعا ـ أسباب اختيار موضوع البحث:

أدى التطور الإنساني والحضاري إلى طرح القضايا الخاصة بالفئات الأكثر حاجة إلى الاهتمام والاحاطة بدرجة كبيرة من الضمانات والرعاية في كافة الأوجه، وإن كان من أهم هذه الفئات الأشخاص المسنين، حيث أنهم أولو الحق في رعايتهم ورد الجميل إليهم، ومن أوجه الضمانات تحقيق مظلة من الحماية الجنائية للمسنين. ومن خلال هذا المنطلق فقد اخترت موضوع البحث وهو الحماية الجنائية للمسنين في ظل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤م.

خامسا ـ منهج البحث:

لقد استخدم الباحث خلال تلك الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وبيان ماهية المسنين، وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنج التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجنائية للمسنين.

سادساً ـ خطة موضوع البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ركائز الحماية الجنائية للمسنين.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للمسنين في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م.

المبحث الثالث: تقييم خطة المشرع المصري في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م.

المبحث الأول

ركائز الحماية الجنائية للمسنين

مما لا شك فيه أن العالم يشهد تحركاً واهتماماً زائدين في قضية المسنين، فهي من القضايا الإنسانية والاجتماعية متعددة الأوجه والجوانب، والتي فرضت نفسها في وقتنا الراهن على كافة المجتمعات والأصعدة، وإن كان على اختلاف درجة تقدمها ورقيها، حيث أنها قضية تزداد مع مرور الزمن ومن خلال تقدم الحضارة الإنسانية لذلك فإن معالجة قضايا المسنين يجب أن تكون جزءًا من السياسة العامة والرعاية الاجتماعية للدولة، ولضمان استمراريتها يجب ألا تكون منعزلة عنها، كما يتطلب البقاء على دور مناسب للمسنين في المجتمع لتمكين هذه

الفئة من الاحساس بوجودها ووفقا لقدراتها وإمكانياتها، فيجب مجابهة قضايا المسنين على اعتبار أنها التزام على عاتق المجتمع بكل فئاته ومؤسساته.

بالتالي فمن منطلق مبدأ ضرورة توفير الإطار القانوني المتكامل لحماية حقوق المسنين، وذلك من خلال تهيئة بيئة تشريعية وطنية ودولية لحماية حقوق المسنين، كان لابد من الوقوف على ماهية المسنين من حيث اللغة والاصطلاح والقانون وذلك من خلال المطلب الأول، فيما خُصص المطلب الثاني لبيان دعائم الحماية الجنائية للمسنين. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد المقصود بالمسنين (محل الحماية الجنائية).

المطلب الثاني: دعائم الحماية الجنائية للمسنين.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالمسنين(محل الحماية الجنائية)

يعد موضوع المسنين من أهم الموضوعات التي نالت العناية والاهتمام من جميع دول العالم، حيث أن هذه الفئة العمرية بحاجة إلى توفير جميع أنواع الحماية والرعاية، ومن هذا المنطلق اتجهت جميع الدول ومنها مصر نحو العمل على توفير الحماية للشخص المسن. وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى ماهية المسن، وذلك من خلال استعراض مفهوم المسن لغة واصطلاحا، ثم التعرض لتعريفه في القانون الوضعي والمواثيق الدولية. وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المسن لغة:

يعرف المسن لغويا بأنه: "من كبرت سنه وطال عمره، والمسن اسم فاعل من أسن، فيقال: أسن أي كبرت سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر منه سنا".[١] وهرم وكهل وهو أقصى الكبر، ويقال للرجل مسن وللأنثى مسان[٢]، ومن الملاحظ أن المفهوم اللغوي لأي

---

[١] أبو اسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفرابي: معجم الصحاح (د. ب. ن، د. س. ن)، ص٣١٧.

[٢] أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة سن، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص٢٩٢.

مصطلح في الغالب يأتي واسع بحيث يشمل الكثير من المعاني والألفاظ، فالمفهوم اللغوي للشخص المسن يشمل العجوز والشيخ، والهرم ومن بلغ أرذل العمر[١]، فقد ورد في المعجم الوجيز:" شاخا الإنسان شيخا وشيخوخة، وهي غالبا عند الخمسين وفوق الكهل ودون الهرم".[٢] وورد في قاموس المحيط: "أسن الرجل أي كبرت سنه، وهو أسن منه أي أكبر سنا".[٣]

كما أنه يرتبط مفهوم المسن بالشيخ والعجوز بدليل قول الله تعالى:" قالت يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا.."،[٤] ويتبين من هذه الآية الكريمة أن الشيخ والعجوز هو كبير السن والذي أَثَّر كبره في نشاطه. ومرحلة الشيخوخة تعني الضعف بعد القوة والشدة ويتجسد ذلك في قوله تعالى:" الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير".[٥]

ثانيا: تعريف المسن في الاصطلاح:

إن هناك بعض الباحثين يرون عدم ربط المسن بعمر زمني معين، لأن العمر يختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى في المجتمع نفسه، فيرون أن مقياس الشيخوخة أو السن هو القدرة العملية الاعتبارية للإنسان في أحواله الطبيعية، لا سيما وأن الاستعداد العائلي أو الشخصي يلعب دوراً في بلوغ الإنسان مرحلة ليكون من فئة المسنين قبل الأوان، وهو الذي يقال عنه الشيخوخة المبكرة، والفصل بين هذه الأنواع لا يكون بالسهولة أو الإمكان، ولهذا تعتبر الشيخوخة خلاصة تلك المسببات جميعاً، وإن كان المعروف أن سن الشخص لا يكون بالضرورة متفقاً واحتفاظه بوظائفه البدنية، لذلك فإن الكثير يتفق على تعريف المسن بأنه:" هو

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، طبعة مُدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص٣١٣.

[٢] معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٩م، ص٣٥٦.

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، سنة ٢٠٠٥م، ص٣٤.

[٤] سورة هود، الآية رقم (٧٢).

[٥] سورة الروم، الآية رقم (٥٤).

الذي يصل إلى مرحلة من العمر تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر".[١]

فالمسن هو من بلغ سن الشيخوخة وقد فقد مركزه وفعاليته الاجتماعية ليواجه مرحلة ضعف الارتباط مع المجتمع الخارجي أو الأسري، بسبب تغير المركز أو الدور الاجتماعي، ويقصد بتغير المركز القانوني والدور الاجتماعي للمسن أنه مجرد إحالة الشخص المسن للتقاعد، تتغير نظرته إلى نفسه وإلى المحيط الذي يعيش فيه، ومن ثم يصبح التقاعد من العوامل الضاغطة على الشخص المسن.[٢]

ثالثا: تعريف المسن في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

مما لا شك فيه أن تعريف المسن من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب عليه من آثار قانونية لصالح المسن، حيث أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم ضد كل ما يتعرضون له من جور وظلم، وهو الذي يضع النظام الذي يخص هذه الفئة من فئات المجتمع في موضع التنفيذ.[٣] ونحاول من خلال الأسطر التالية بحث التعريف القانوني للشخص المسن في المواثيق والاعلانات الدولية وكذلك على مستوى التشريعات الوطنية، وهو الأمر الذي نتعرض إليه فيما يلي:

١ـ تعريف المسن في المواثيق الدولية:

---

[١] د/ وسيم حسام الدين أحمد: حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص١٠.أ/ قليل سامي: حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن يحيي جيجل، الجزائر، سنة ٢٠١٨م ـ ٢٠١٩م، ص٩ـ١٠.

[٢] د/ مصطفى عامر عامر: رعاية المسلمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم ١٠ـ١٢، مجلة القانون، العدد التاسع، ديسمبر سنة ٢٠١٧م، ص٣٧١. أ/ أمين فيداح: الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل درجة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة ٢٠٢١م ـ ٢٠٢٢م، ص٩.

[٣] د/ حسني الجندي: الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص١٩.

من يراجع المواثيق والتوصيات الدولية والتي تناولت مسألة المسنين على المستوى الدولي لا يجد فيها تعريفاً لهذه الفئة ذات الطبيعة الخاصة، بل إن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى ابرام اتفاقية دولية خاصة بالمسنين تكفل لهم الحماية، وتضمن لهم حقوقهم التي قد نصت عليها الإعلانات والتوصيات ذات الشأن بهذا الموضوع.[١]

بالرغم من ذلك وهو عدم وضع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المسنين على المستوى الدولي، فإن ذلك لا يعني أن المجتمع الدولي لا يعير ثمة أي اهتمام بهذه الفئة، بل على العكس من ذلك تماماً، قد حظيت هذه الفئة باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، حيث يتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من القرارات والاعلانات التي حثت على احترام حقوق تلك الفئة وحمايتها من الناحية القانونية ومن كل ما يشكل خطراً عليها، وإن كان من أهم التوصيات التي قد اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي خلال دورة انعقاده السادسة والستين في ٤ يونيو سنة ١٩٨٠م، وخطة عمل فيينا الدولية الخاصة بالشيخوخة لسنة ١٩٨٢م، وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لسنة ٢٠٠٢م.[٢] والجدير بالذكر أن عدم ورود نص في هذه المواثيق والتوصيات والاعلانات الدولية يعرف المسن على وجه دقيق لا يعد عيبا في هذه المواثيق، حيث أن القاعدة العامة أن واضع النص القانوني على المستوى الوطني أو الدولي ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه من الناحية القانونية أن يَصُوغ لكل حدث أو واقعة تعريفاً دقيقاً لها، فواضع النص القانوني يضع المبدأ ويترك تعريفه للفقه ليتولى الأخير هذا المبدأ بالتعريف. وبناء عليه فإن مفهوم الشخص المسن في المواثيق الدولية والتي قد اعتمدتها الأمم المتحدة

---

[١] د/ رشا أحمد عبد اللطيف: في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل، مكتبة الأبحاث الحديثة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م ـ٢٠٠١م، ص٢٣.

[٢] أ/ صابرين حمدي محمد: الحماية الجنائية لحقوق المسنين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لسنة ٢٠٢٢م، تحت عنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المنعقد في الفترة من ٣٠ـ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠٢٢م، ص٣.

يتجه صوب التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات المصاحبة للمرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيراً عن فترة محددة وثابتة من حياته.[١]

فيشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنين هم فئة من السكان تبلغ ستين سنة فأكثر وترتبط في أغلب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.[٢] ولقد اختارت لجنة الخبراء الخاصة بمنظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٢م، سن الخامسة والستين على أنه بداية كبر السن، وذلك على اعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في أغلب الدول، ولكن في سنة ١٩٨٠م، تبنت الأمم المتحدة الشخص المسن هو من بلغ الستين سنة، وهو العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي شرائح أفراد المجتمع، كما أنه قد دعت مسألة إطالة عمر الإنسان نتيجة الرعاية الصحية والتغذية الجيدة إلى قيام البعض باقتراح أن يكون السن من الخامسة والسبعين إلى الثمانين هو بداية الشيخوخة.[٣]

٢ـ تعريف المسن في التشريعات الوطنية:

قد جاء تعريف المسن في مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين بأنه:" كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلى التقاعد في قانون الخدمة المدنية النافذ في الدولة، بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكراً أم أنثى، دون أي تمييز بينهما على أي أساس".

---

[١] أ/ المداح عبد الباسط: حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة ٢٠١٩م ـ٢٠٢٠م، ص١٤. د/ زيد محمد الرماني: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت تم الاطلاع عليه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٨/١٥م، الساعة الرابعة عصراً، على الموقع التالي: https://www.alukah.net/culture/0/57220/

[٢] أ/ صابرين حمدي محمد: المرجع السابق، ص٤.

[٣] أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص٩.أ/ قليل سامي: المرجع السابق، ص١٣. د/ ضحى نشأت نامق: الإطار القانوني الدولي والوطني لكبار السن، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣٩)، سنة ٢٠٢١م، ص٣١٧.

ولقد حدد المشرع المصري بداية سن المسن بخمسة وستين عاماً، ومن ثم فإن ذلك يدل على أن المشرع المصري قد اعتمد على المعيار العمري في تحديد مفهوم المسن، بغض النظر عن حالته الصحية أو وضعه الاجتماعي، حتى يتجنب الوقوع في الجدل الذي قد ينشأ عن اعتماد أي معيار آخر كالمعيار الصحي أو المعيار الاجتماعي، لكونهما معياران فضفاضان من الممكن أن يفتحان المجال واسعاً لإدخال بعض الفئات من غير المسنين في فئة المسنين، وذلك على أساس ضعفهم البدني أو النفسي أو لسوء وضعهم الاجتماعي.[١] وعلى ضوء خطى المشرع المصري فقد عرف البعض المسن بأنه:" كل شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عاماً أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن متغيرات بيولوجية أو نفسية أم لم يصاحبها".[٢]

كذلك نجد أن كافة التشريعات المعنية بحقوق المسنين وحمايتهم قد حرصت على وضع تعريف للمسن معتمدة في ذلك على معيار بلوغ الشخص سنًا معيناً حتى يطلق عليه مسنًا بغض النظر عن ظهور علامات الشيخوخة عليه من عدمه، منها على سبيل المثال المشرع التونسي، حيث عرف الفصل الأول من القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٤م، والمتعلق بحقوق المسنين المسن أنه:" كل شخص تجاوز الستين سنة من العمر". وكذلك عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين المسن بالآتي: "يقصد بالمسن في تطبيق أحكام هذا القانون كل كويتي بلغ الخامسة والستين من العمر، غير قادر على أن يُؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية".[٣] والمشرع

---

[١] د/ هالة العمران: التوافق عند المسنين، رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، بدون دار نشر ولا سنة نشر، ص٧١ وما بعدها. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: حقوق المسن وواجباتهم في الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (١٨)، إصدار يناير سنة ٢٠٠٢م، ص٢٣ وما بعدها.

[٢] أ/ صابرين حمدي محمد ضيف الله: الحماية الجنائية لحقوق المسنين، المرجع السابق، ص٥.

[٣] د/ عمرو طه بدوي: الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٢١)، سنة ٢٠١٨م، ص٣٣٤ـ ٣٣٥.

الجزائري قد عرف الشخص المسن في المادة الثانية من القانون رقم (١٢ـ١٠) المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢م، على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (٦٥) سنة فما فوق".[١] أيضا يعرف الأشخاص المسنين في الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم:" الذين بلغوا الستين أو خمس وستون ولهم سمات خاصة ومحددة، وتتحدد في الفئة الأولى من (٦٠ـ٦٤) سنة وسميت بالشيخوخة المبكرة، الفئة الثانية من (٦٥ـ٧٤) وسميت بالشيخوخة الوسطى، الفئة الثالثة من (٧٤ فما فوق) وسميت بالشيخوخة المتأخرة".[٢] وقد عرفت المادة الثانية من قانون حماية حقوق ومصالح المسنين الصيني الصادر بالأمر رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٦م، بأن المسن المشار إليه في هذا القانون هو:" كل مواطن بلغ من العمر ستين عام أو أكثر".[٣]

رابعا: تمييز لفظ المسن عما يشابهه من مصطلحات:

قد يتداخل لفظ المسن في بعض الحالات ببعض المصطلحات، لذلك فإن الأمر يقتضي التمييز بينها وبين هذه المصطلحات ذات الصلة بلفظ المسن مثل: الشيخ، العجوز، الهرم، المعمر، دوي الاحتياجات الخاصة، والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:

١ـ التمييز بين لفظ المسن والشيخ: إن الشيخ في اللغة والاصطلاح عبارة عن الشخص الذي أدرك مرحلة الشيخوخة وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويمكن أن يعرف بظهور الشيب، وإن كان قد اختلف أهل اللغة في تحديد سن بلوغ الشيخوخة وهي في الغالب ما تبدأ بسن الخمسين من العمر وتنتهي ببلوغ الشخص سن الثمانين، وهي السن التي يفقد فيها الشخص الذي بلغ الشيخوخة قوته الجسدية وضعف وظائفه العقلية بشكل متوسط أو كبير كالتذكر وعمليات الفكر

---

[١] - د/ عبد الكريم بوحميدة: حقوق المسنين في ظل المواثيق الدولية والقوانين العربية الداخلية، بدون دار نشر، الجزائر، سنة ٢٠١٣م، ص٥٢

[2] - Barker rebort: Social work dictionary, N.A.A. siler spring Maryland, 1987,p5.

[٣] - مشار إلى ذلك لدى: د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٣٣٥.

المرن،[١] وقد جاء في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك في قوله تعالى:" هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا.....".[٢]

٢ـ التمييز بين لفظ المسن والعجوز: إن العجوز هو الإنسان الذي ضعفت قواه، وبالتالي لم يعد قادراً على القيام بشئونه بنفسه، ومصطلح العجوز يطلق في الغالب من الأحيان على النساء، فقد فسر الإمام القرطبي العجوز بالشيخة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة العجوز عن معناه اللغوي[٣]، وقد جاء ما يؤكد ذلك في قوله تعالى:" قالت يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب".[٤]

٣ـ التمييز بين لفظ المسن والهرم: والمقصود بالهرم الشخص الذي بلغ أقصى الكبر أو أعلى درجات الضعف والعجز[٥]، ولا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن اللغوي، وبالتالي فالشخص الهرم هو من طال عمره وأصبح غير قادر على القيام بشئونه بنفسه، لذلك فيؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله جل وعلى:" قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا...". [٦] فكان العجز والضعف إمارة على تقدم سيدنا زكريا عليه السلام في العمر.

٤ـ التمييز بين لفظ المسن والمعمر: ويقصد بالمعمر من بلغ أرذل العمر، أو هو الشخص الذي أطال المولى سبحانه وتعالى في عمره بالمقارنة بأقرانه من بني جيله، لذلك فيتفق أهل العلم على أن من بلغ من الأشخاص أرزل العمر هو كل من تجاوز مئة سنة[٧]، ولعل هذه

---

[١] د/ ماجدة خميس علي: العمل التطوعي لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، بعنوان الأمن مسئولية الجميع، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص٢٠.

[٢] سورة غافر، الآية رقم (٦٧).

[٣] أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص١٠.أ/ المداح عبد الباسط: المرجع السابق، ص١٨.أ/ قليل سامي: المرجع السابق، ص ١٤ـ١٥.

[٤] سورة هود، الآية رقم (٧١)، (٧٢).

[٥] د/ سعد الدين مسعد الهلالي: قضية المسنين المعاصرة وأحكامها الخاصة في الفقه، دراسة فقهية مقارنة، منشورات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، سنة ٢٠٠٢م، ص٢١ وما بعدها.

[٦] سورة مريم، الآية رقم (٥).

[٧] د/ سعد الدين مسعد الهلالي: المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.

الحقيقة يؤكدها قول الله تعالى: "وهم يصرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صلحا غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكرون.....".[١]

٥ـ التمييز بين لفظ المسن وذوي الاحتياجات الخاصة:

يراد بالشخص ذوي الاحتياجات الخاصة لغة الأشخاص الذين منعتهم ظروفهم عن القيام بعمل من الأعمال.[٢] أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه:" كل فرد يحتاج إلى خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية، الأسرية، المهنية، والوظيفية، ويمكن أن يشارك في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بقدر ما يستطيع وبأقصى طاقاته كالمواطن".[٣] وبذلك يصبح لذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى احتياجات الأفراد العاديين العاديين مجموعة من الاحتياجات الأخرى كالاحتياجات التعليمية والنفسية والمهنية والاقتصادية والصحية تلائم وضعهم وحالتهم، وتلتزم الدولة بتوفير تلك الاحتياجات لهم باعتبارهم مواطنين كغيرهم من باقي أفراد المجتمع يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والاهتمام.[٤]

---

[١] سورة فاطر، الآية رقم (٣٧).

[٢] إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، الجزء الأول، منشورات المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦٣٧.

[٣] د/ خليل عبد الرحمن المعايطة: أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات دار الطريق الطريق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٧م، ص٢٠.

[٤] د/ عثمان لبيب فرج: التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعوقين وإعدادهم للدمج في سوق العمل، دراسة مقدمة إلى الندوة القومية حول: "نحو مزيد من الحماية الاجتماعية لحق المعاقين في العمل" التي نظمتها منظمة العمل العربية هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين في جمهورية مصر العربية في القاهرة في الفترة من ٢ـ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، ص٢٤وما بعدها. ولسيادته أيضا: الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٣م، ص٧. د/ إبراهيم قويدر: منظمة العمل العربية حق المعاقين في العمل القاهرة في الفترة من ٢ـ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، ص٣٨ وما بعدها. د/ محمد سامي عبد الصادق: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧. د/ ماهر جميل ابو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٤، ص٥٦ وما بعدها. د/ ماهر ابو المعاطي على: الممارسة العامة في

بالاعتماد على تعريف المسن وذو الاحتياجات الخاصة، يتضح جليا أن كلاهما وإن كانا يتفقان في توافر عنصر العجز الذي يفقد فيه كل منهما المقدرة على رعاية نفسه والقيام بشئونه الخاصة واليومية، مما يجعله في حاجة إلى غيره من الأفراد لمساعدته على القيام بذلك. إلا أنه بالمقابل ليس من الضروري أن يكون كل ذو احتياجات خاصة مسنًا، ولكن قد يكون كل مسن ذو احتياجات خاصة، ومن ثم وجب عدم الخلط بين المسن وذو الاحتياجات الخاصة لاستقلال كل منهما عن الآخر من حيث النظام القانوني الذي يحكمه، وطبيعة الرعاية التي تخصص لكل طرف، وكيفية المعاملة التي يتطلبها كل منهما.[١]

المطلب الثاني

دعائم الحماية الجنائية للمسنين

لقد تزايد الاهتمام بقضايا المسنين في عصرنا الحالي، وذلك بالنظر إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم، وعلى أثر ذلك زادت الحاجات الخاصة بهم وتنوعت المشكلات التي يتعرضون إليها وأصبحت لهم حقوق متعددة، سواء في مجال الرعاية الاجتماعية والصحة والاسكان والتغذية والأسرة وتأمين الدخل والتعليم والعمل. وأصبح ذلك دافعاً للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوقع في غضون سنة ١٩٩١م، على مبادئ رعاية كبار السن، وتم تحديد الأول من شهر أكتوبر يوماً عالميا لهم، وذلك للتعبير عن حاجة المسنين للاهتمام والرعاية والعناية، لما لهذه الفترة العمرية من أهمية خاصة خلال رحلة حياة لكل فرد. وعملت معظم الدول على سن التشريعات القانونية الخاصة، والتي قننت من خلالها حقوق المسنين في الرعاية الصحية والاجتماعية والأسرية للنهوض باحتياجاتهم النفسية والمالية واستمرار علاقتهم بالمجتمع، ومن أجل إشراكهم في جهود التنمية المجتمعية. ويبرز التشريع كواحد من أهم الوسائل والضمانات التي تحفظ وتضمن للمسنين الحماية الاجتماعية والقانونية الشاملة لهم، فبدون وجود تشريع خاص ومتكامل في الدولة يقوم بتقنين احتياجات وحقوق المسنين وحمايتهم، ويفرض التزامات

الخدمة الاجتماعية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر، ص٤٠.

[١] أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص١٠ــ١١.

على الدولة وعلى أفراد المجتمع وأسر المسنين، فإنه من غير المستطاع الاستجابة بيسر وسهولة لمتطلبات المسنين المتجددة والمتنوعة على الدوام.

علاوة على ذلك لا يكفي مجرد التعويل على نصوص متفرقة قد وردت هنا وهناك في تشريعات مختلفة، وذلك لبناء منظومة من الضمانات والحقوق الخاصة بالمسنين ستكون حتمًا غير قادرة على استيعاب ما قد يتطلبه المسنون من رعاية صحية واجتماعية وخدمات مختلفة، وحاجات مادية وصحية وثقافية واقتصادية ونفسية وأمنية. ومن خلال ما سبق سوف نتعرض إلى مبررات توفير الحماية الخاصة للمسنين، وتطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الدولي والوطني من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مبررات توفير الحماية الخاصة للمسنين

إن الاهتمام بالمسنين صار ضرورة قد فرضتها طبيعة العصر الحديث، والذي أصبح يتميز بالسرعة والتقنية المعلوماتية والتكنولوجيا، حتى تغير في أنماط الأسرة العادات والتقاليد المتبعة فسابقاً كان الاهتمام بالشخص المسن لا يشكل ثمة أي مشكلة حيث أنه كان يقع هذا الالتزام على عاتق الأسرة، ولكن نظراً للتطورات التي أثرت بشكل ما على الأسرة وانقطاع الروابط الأسرية، فأصبح من الضروري تدخل الدولة من أجل توفير الحماية اللازمة للمسنين.[١]

ويمكن أن نستعرض مجموعة من المبررات التي تقتضي توفير الحماية للمسنين:

أولا: المبررات القانونية:

إن القانون يتميز باستقلالية مفاهيمه، فمصطلح الشخص له معنى قانوني يكون مرتبط بفكرة احترام القانون للحق، حيث أن قواعد القانون باختلاف نطاقها سواء كانت دولية أو إقليمية توجب الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، كونها من الحقوق الأساسية واللصيقة التي قد نصت عليها المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، والتي جاء فيها:"

[١] أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص١٢.

كل إنسان أينما وجد له الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية"[١]، وكذلك نص المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٩٦م، والذي جاء فيه أنه:" لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".[٢] لذلك فتتولى التشريعات المختلفة تحديد سن الرشد، ولما كان المسنون في مرحلة عمرية تتجاوز سن الرشد، فمن ثم فالأصل أن يكون لكل منهم أهلية أداء مطلقة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية، والتي تجمع القوانين المدنية التي تحديدها للأشخاص المسنين، لا يؤثر سلباً على الحماية القانونية المقررة لهم بتلك الصفة، مهما كان مضمون هذه الحماية لكونهم يعتبرون أشخاصاً أمام القانون حتى آخر يوم في حياتهم.[٣]

ثانيا: المبررات الاجتماعية:

مما لا شك في أنه عندما يصبح الإنسان مسنا تحدث عدة تغيرات في شخصه وحالته النفسية وعلاقته الاجتماعية والأسرية، ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجاته الخاصة، والتي من الضروري تلبيتها لضمان استمراريته في الحياة، لذلك فيستوجب الأمر إقرار بعض السياسات وتوفير بعض البرامج التنفيذية التي تضمن توفير حماية قانونية للمسن ومصالحه، فتوفير الحماية للمسنين ورعايتهم والاهتمام بهم عن طريق توفير إطار قانوني لحمايتهم يعد واجب اجتماعي لا يفرضه مبدأ الوفاء للأجداد والآباء فحسب، بل يفرضه مبدأ الاهتمام بالنفس، خاصة أن كل فرد منا إن مد الله تعالى بعمره سيكون يوما ما من المسنين، ولعل ذلك ما يدعو إلى وضع نظام قانوني يصون كرامة هذه الفئة، علاوة على ذلك فإن أغلب المسنين أشخاص ذو خبرة ومعرفة، ومع زيادة الاحترام له سوف يساعد ذلك على تحسين العلاقة بين الأجيال مما

---

[١] يُنظر: الأمم المتحدة:" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر سنة ١٠٤٨م، منشور على موقع الأمم المتحدة: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٧م، الساعة الواحدة صباحاً.
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right/index.html

[٢] أ/ قليل سامي: المرجع السابق، ص٢١-٢٢.

[٣] لمزيد من التفصيل حول الأهلية القانونية راجع لدى: د/ محمد حسين منصور: نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨م، ص٢٤٥ وما بعدها. د/ محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة نشر، ص٢٦٧ وما بعدها.

يجعل المجتمعات أكثر قوة وتماسك، وبالتالي فلابد من أن تُبنى برامج شاملة على المستوى الاجتماعي والرسمي لدمج فئة المسنين في الحياة الاجتماعية، ومن الممكن أن يكون ذلك من خلال تعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة المسنين كما تقوم به الدول المتقدمة مع مواطنيها.[١]

ثالثا: المبررات الاقتصادية:

في كثير من الأحيان الدولة تنشئ برامج للقيام بتعزيز مكانة المسنين والاستفادة منهم متى كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إعداد دراسة عن احتياجاتهم، لاسيما المتقاعدين منهم ذوي الخبرة للاستفادة من كفاءاتهم وخبراتهم. بالإضافة إلى وضع الخطط والبرامج للعمل على استثمار طاقات وخبرات المسنين، وذلك باعتبارهم منتجين لا مستهلكين، وكمعاونين للمشاركة بخطط التنمية الوطنية، والتركيز على أنهم جزء من الحاضر والمستقبل، وكذلك عن طريق رفع سن التقاعد مع اتاحة الفرصة لهم للمشاركة في النشاطات الاقتصادية حسب قدرات وإمكانيات كل مسن، وتقديم الدعم لهم للمواظبة والمواصلة في انتاجهم بشكل فعال[٢]، فلابد من احترام هذه الفئة من منطلق الإنسانية طالما يتمتع المسن بالصحة والقدرة على العمل والإبداع الذي لا يتقيد بعمر معين.[٣]

---

[١] د/ عبد الباقي البكري، د/ زهير بشير: المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثامنة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، سنة ٢٠١١م، ص٢١ـ٢٢. د/ عزت حجازي: دور المسنين في مصر، مسح شامل، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والقانونية، طبعة سنة ٢٠١٤م، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣ وما بعدها. د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٣٦١ وما بعدها. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: المرجع السابق، ص١٢٣ وما بعدها.

[٢] د/ أسمهان سالم علي: حقوق المسن في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، سنة ٢١٦م، ص٢٨٩ وما بعدها. د/ سليمان بدري الناصري: الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٠٩م ـ ٢٠١٠م، ص٢٩٢ وما بعدها. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: المرجع السابق، ص١٢٧وما بعدها.

[٣] يُنظر: تقرير روزا كور نفليد ماتي: "الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان"، بحث مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حول "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية"، الدورة (٣٠)، المنعقدة في جنيف، في ١٣سبتمبر ٢٠١٥م، ص١٧ وما بعدها.

الفرع الثاني
تطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الدولي والوطني

إن الحماية القانونية هي مجموعة الآليات القانونية التي يقوم المشرع بوضعها لحماية الفئات الهشة، ونظرًا لعدم وجود آلية دولية متخصصة لحماية كبار السن، وعدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحماية هذه الفئة، والتي تعد من الفئات التي تتطلب الاهتمام بها وبشكل خاص مساواةً بالفئات الأخرى التي تتطلب من المشرع الدولي الاهتمام بها كالمرأة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لسهولة انتهاك حقوقهم فكان من المحتم وضع اتفاقية وقانون خاص بالمسنين أسوة بغيرهم من الفئات المعرضة للانتهاك، وبالرغم من عدم وجود قانون خاص بالمسنين أو اتفاقية خاصة فهم يتمتعون ضمنياً بكافة الحقوق التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة الوثائق الدولية التي أشارت للمسنين وأوصت بوجوب أن تتاح لهم الحقوق الأساسية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الوطني.[١] ومن خلال ما سبق سوف نتعرض إلى تطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الدولي، والتشريع الوطني.

أولا: تطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الدولي:

تنبه العالم إلى الزيادات الهامة لشريحة الأشخاص المسنين الذين يعانون من عدة مشاكل في التمتع بحقوق الإنسان، وذلك نتيجة لتقدمهم في السن وهو ما قد دعا إلى التفكير في وضع الإطار القانوني الدولي لحماية هذه الفئة. فرعاية المسنين وما يتمتعون به من حقوق في مواجهة المجتمع الدولي من موضوعات الساعة التي تستوجب اهتمام المسئولين والمهتمين، حيث أنهم جزء لا يتجزأ من وجود المجتمع، وقد تزايد عدد المسنين في الآونة الأخيرة، لذلك فقد اهتمت التشريعات الدولية بهم وبرعايتهم، من خلال ما وضعته من أحكام وتشريعات توفر لهم أسباب الكرامة والعزة وتصون حريتهم وتحقق لهم الخير والعدل والسعادة، فقد تنبه العالم إلى الزيادات الكثيفة للمسنين الذين يعانون من عدة مشاكل في التمتع بحقوق الإنسان.[٢]

---

[١] د/ ضحى نشأت نامق: المرجع السابق، ص٣١٨.

[٢] أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص١٣.

فأقر مؤتمر العمل الدولي توصية تعد الصك الدولي الأول الخاص بالمسنين في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤م، وقد أرست نصوصها معايير دولية تتسم بالشمولية والجدية بشأن العمال المسنين ومن أهم هذه المعايير:[١]

١ـ التأكيد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في المعاملة بين العمال أيا كان سنهم، مع حظر التمييز وعدم المساواة في الاستخدام والمهنة إزاء العمال المسنين، وبذلك تداركت التوصية النقص الذي كان في اتفاقية وتوصية التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨م، حيث أنه لم يشر فيها إلى السن ضمن الأسباب التي تؤدي إلى حظر التمييز على أساسها، فقد حددت التوصية من خلال الفقرات (٥ـ١٠) من البند (ثانيا) منها مجالات عدم التمييز وعدم المساواة ووسائل وأساليب تكفل تحقيقه.

٢ـ قد عالجت التوصية في البند (ثالثا) المسائل ذات الصلة بتحسين ظروف وبيئة العمل، بغية تمكين المسنين من العمال لتمكينهم من الاستمرار في عملهم بشروط مقبولة، مع اقرار نظم ملائمة لقدراتهم، والعمل بعض الوقت، وحساب الأجر على أساس وقت العمل.

٣ـ لقد خصصت التوصية في البند (رابعا) لمعالجة موضوع الإعداد للتقاعد والوصول إليه، فتضمنت العديد من المعايير التي نظمت إجراءات التدرج في إعداد المسنين للتقاعد.

فلقد كانت الخطوة الأولى والجادة في مجال رعاية المسنين، هي تلك الخطوة النشطة التي أقرتها الأمم المتحدة عندما قررت الدعوة إلى تجمع عالمي في فيينا سنة ١٩٨٢م، وذلك بهدف دراسة أوضاع المسنين في العالم، واختارت هيئة الأمم المتحدة شجرة التين الهندي شعاراً للمؤتمر، والتي تشير إلى طول العمر والاعتماد على النفس والاستمرار في النمو، علاوة على ذلك صمم هذا الشعار أوسكار بيرجار (Oscar Berger)، وهو فنان أمريكي يصل عمره إلى

---

[١] كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر قبل هذه التوصية معايير دولية خاصة بالمسنين، وردت في كل من اتفاقية وتوصية إعانات العجز والشيخوخة لسنة ١٩٦٧م، وتوصية سياسة العمالة لسنة ١٩٦٤م، وتوصية التدريب المهني لسنة ١٩٧٥م. ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ يوسف إلياس: الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، العدد(٦٩)، المكتب التنفيذي لمجالس وزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، مايو سنة ٢٠١٢م، ص٧٦ وما بعدها.

ثمانون سنة.[١] وتعتبر هذه الخطة بمثابة مرشداً للعمل تبين بالتفصيل التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق المسنين في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، فقد تضمنت (٦٢) توصية يتصل الكثير منها اتصالاً مباشراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان يمكن إجمالها في سبعة مجالات مختلفة هي: الصحة والتغذية، الإسكان والبيئة المعيشية، حماية المستهلكين المسنين، الأسرة، التعليم، الرفاهية الاجتماعية وتأمين الدخل والعمل، ولكنه من خلال العمل الميداني نجد أن أكثر المجالات صعوبة من حيث المعالجة هي: تأمين الدخل والعمالة، الإسكان والبيئة المعيشية، وحماية المستهلكين المسنين.[٢]

يضاف إلى ذلك أن المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا سنة ١٩٨٨م، على قواعد المشروع العملي المرتبط بالمسنين مشيراً إلى هدف التنمية هو تحسين رفاهية وسلامة المجتمع، وذلك على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة.[٣] وقد حدد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة سنة ٢٠٠٢م، واللذان اعتمدا في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وقد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٦٧/٥٧)، توافق الآراء السياسية، وذلك بشأن وضع جدول أعمال يختص بالشيخوخة، ويركز على التنمية والتعاون الدولي، وتقديم المساعدة في هذا المجال منذ اعتماد خطة عمل مدريد

---

[١] - د/ هدى قناوي: سيكولوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، القاهرة، سنة ١٩٨٧م، ص٩٥.

[٢] - د/ جابر الحويل: حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها في إطار الأسرة والمجتمع، ندوة حول حقوق المسنين، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، قطر، في ٢٠١٤/٩/٣٠م، ص٥ وما بعدها. د/ هدى محمد قناوي: المرجع السابق، ص٩٥. د/ يوسف إلياس: المرجع السابق، ص٦٥. د/ ضحى نشأت نامق: المرجع السابق، ص٣١٩ وما بعدها.

[٣] - أ/ قليل سامي: المرجع السابق، ص٢٩.أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص١٤.

الدولية، فاسترشد بها في صياغة السياسات والبرامج على الصعيد الوطني، واستلهمت في وضع خطط عمل وطنية واقليمية وقدمت إطاراً دولياً للحوار.[١]

علاوة على ذلك فقد أكدت الدول الأعضاء من جديد خلال الإعلان السياسي الذي اعتمد في مدينة مدريد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فدعت إلى القضاء على الاهمال والتمييز واساءة المعاملة والعنف على أساس السن، كما أنه تضمنت خطة مدريد الدولية بعض التوجيهات بشأن الحق في العمل والصحة والمشاركة والمساواة في تكافؤ الفرص في جميع مراحل الحياة، لذلك فشددت على مدى أهمية مشاركة المسنين في عمليات صنع القرار وعلى جميع المستويات.[٢] وتشمل الأولويات التي قامت بتحديدها خطة عمل مدريد الدولية طائفة واسعة من قضايا تكافؤ الفرص بالنسبة للعمل ولجميع المسنين، مع وضع برامج تتيح لجميع العمال لا سيما المسنين منهم الحصول على الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، والتأمين ضد العجز، وتحديد حد أدنى من الدخل يكفي الجميع من المسنين، والاستحقاقات الصحية، مع الاهتمام الخاص بالفئات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً، علاوة على ذلك التشديد على أهمية التعليم المستمر وخدمات التوظف والإرشاد المهني، وذلك بغرض الحفاظ على أقصى درجة وقدرة وظيفية للمسنين، وتعزيز الاعتراف العام بمساهمتهم وإنتاجهم.[٣]

ثانيا: تطور الاهتمام بالمسنين في التشريع الوطني:

لا شك في أن المسن له مجموعة من الضمانات والحقوق المرتبطة بشخصه، والمتعلقة بوضعه وحالته؛ أي أنه يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها كل إنسان لكونه إنسان، وهي التي نظمها الدستور المصري سنة ٢٠١٤م، في الباب الثالث منه تحت مسمى "الحقوق والحريات العامة"، وقد أشار إلى أن الكرامة حق لكل إنسان والحرية الشخصية تعد حق طبيعي وحق الإنسان في حياته الخاصة، وحقه في كفالة سرية مراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات

---

[١] يُنظر: أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج التنمية الاجتماعية، متابعة السنة الدولية لكبار السن، الجمعية العالمية الثانية، الدورة (٦٦)، ٢٢ يوليو سنة ٢٠١١م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ٢٠١١م، ص٨ وما بعدها.

[٢] يُنظر: أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٦٦)، المرجع السابق، ص٨ وما بعدها.

[٣] أ/ قليل سامي: المرجع السابق، ص٣٤.أ/ أمين فيداح: المرجع السابق، ص١٥.

الهاتفية، وحق الإنسان في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها؛ وحقه في حرمة منزله بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي. وكذلك حرية الإنسان في التنقل والاقامة والهجرة وفي سلامة جسمه وفي الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والتعبير عن الرأي، كما تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن الصحي، كما أن لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف وماء نظيف.[١] ولعل أهم ما جاء بالدستور المصري الحالي بالمادة (٨١) التي نصت على أنه:" تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم". وكذلك المادة (٨٣) منه والتي نصت على أنه:" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع على المشاركة في رعاية المسنين وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.....".

الجدير بالذكر أنه في هذه المرة والتي تعد الأولى تقريبا التي اهتم فيها الدستور المصري بالوضع القانوني والصحي والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين من خلال الإشارة إلى وضعهم، وإلى حاجاتهم إلى حماية معينة ورعاية خاصة، إذ أن لهم حقوقاً خاصة، وحماية مزدوجة، فمن ناحية تثبت له كل حقوق هؤلاء، بالإضافة إلى أوجه الحماية والرعاية الخاصة بالمسن، وأيضا إلى حقوقه وحرياته العامة كانسانًا. وبالاطلاع على التشريعات المقارنة، وأيضا الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، فإن حقوق المسنين وأوجه الرعاية الخاصة بهم تتوزع بين جهات متعددة منها الأسرة والدولة والمجتمع بشكل عام، ولأن الاعتراف بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة،

[١] د/ صابرين حمدي محمد: المرجع السابق، ص١٠-١١.

ومن أن يعيشوا حياة كريمة تمكنهم من أداء دورهم في المجتمع، وعجز الفرد اقتصاديًا لا يمكنه من التمتع بكافة حقوقه الأخرى بصورة فعالة.[١]

فالمسنون في أمس الحاجة إلى أن يتم تدعيم حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، مما يتطلب ضرورة تدخل الدولة لإصدار التشريعات المختلفة لحماية حقوقهم. وعلى الرغم من الأهمية القصوى لتلك الحقوق إلا أن الاهتمام بها من الناحية التشريعية والعملية قد جاء متأخراً على الحقوق الأخرى، ومن ثم أصبح الرأي الغالب يميل إلى اعتبار تلك الحريات بمثابة وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للمجتمع أكثر منها كحقوق فردية لأصحابها مما يمنع استخدامها كوسيلة للتحكم والسيطرة.[٢]

فمن المسلم به أن بنيان المجتمع يقوم على مجموعة من المصالح والقيم تعمل في مجموعها على تحقيق غايته في التطور والتنمية، حيث أن السياسية الجنائية الناجحة هي التي تحث المشرع على وضع نصوص تكفل حماية المصالح والقيم الجوهرية، وأيضا نصوص أخرى تكفل الحماية الجنائية للمصالح الجزئية، وبالتالي فإن الوصول إلى حماية المصالح الاجتماعية يتم عبر حماية المصالح الفردية.[٣] ونظرا للتطورات التي طرأت على المجتمع، مما أدى إلى اتساع الهوة بين فئات المجتمع بمختلف طوائفه، فازداد ضعف الفئات الهشة والضعيفة، ومن ثم فباتت أكثر حاجة إلى الحماية لا سيما الحماية الجنائية باعتبارها أكثر وأجدر أنواع الحماية فعالية وقدرة عن غيرها من صور الحماية الأخرى، وإن تبين أخيرا أن أكثر فئات المجتمع حاجة إلى الحماية الجنائية؛ هي فئة المسنين، والتي تمثل نسبة متزايدة من سكان العالم.[٤]

---

[١] د/ محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م، دار الشروق، بدون سنة نشر، ص١٤٧.

[٢] يُنظر عموما: د/ ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٤م، ص٣٧٨. د/ منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٤م، دار البشير، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٦٣.

[٣] د/ محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م، ص٩٦ وما بعدها.

[٤] د/ حسني أحمد الجندي: المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها.

فحرصت العديد من الدول التي اتجهت إلى سن تشريعات لرعاية وحماية حقوق المسنين، وذلك عن طريق تضمين هذه التشريعات نصوصا صريحة، تهدف إلى تقرير حماية جنائية لهم، خاصة محاربة كل أشكال التخلي وسوء المعاملة والعنف والاعتداء والتهميش والاقصاء من الوسط الاجتماعي والأسري، وتقرير عقوبات جنائية على كل مكلف برعاية مسن طالما أهمل في متطلبات واجب الرعاية. فقد أثبتت الدراسات ذات الصلة أن معظم الجرائم التي تقع على المسنين ترتكب من قبل أفراد العائلة والمعارف.[١] وهذا ما سوف نتعرض إليه في المبحث التالي:

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للمسنين في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

تمهيد وتقسيم:

انطلاقا من كون المسنين يتمتعون برعاية وحماية قد ثبتت لهم في مختلف الإعلانات والصكوك الدولية، والتي حثت الدول على ضرورة رعاية وحماية وصون حقوق الأشخاص المسنين، لا سيما وأن ظاهرة الشيخوخة أو كبر السن انتشرت في مختلف الدول، فقد عملت الأخيرة جاهدة على وضع النصوص والقواعد القانونية على مستوى القطاعات كافة لتحمي بها فئات المسنين باعتبار أنها فئة تحتاج إلى حماية من قبل الدولة والسهر على رعايتها. ويقصد بالحماية الجنائية للمسنين، تضمين التشريعات المعنية بحماية حقوق المسنين نصوصاً صريحة، بحيث تهدف إلى منع كل صور الإعتداء التي تمارس قبلهم، وذلك بما فيها كل أفعال العنف والتهميش الأسري، حتى تضمن لهم تحقيق حماية فعالة، وهذه الحماية يمكن تحقيقها من خلال التشريعات التي تناولت حمايتهم وحقوقهم بالعديد من المظاهر. أيا كانت صفة المسن سواء أكان مجني عليه أو جاني، فقد أحاطته ببعض أوجه الحماية الإضافية عند كونه مجني عليه،

[١] يُنظر: أستاذنا الدكتور حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسية الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (٤٣)، الجزء الثالث، سنة ٢٠١٨م، ص٣٦٧.

كما وضعت له بعض القواعد الخاصة حال كونه جاني، ونولي ذلك بالتناول من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: الحماية الجنائية للمسن كمجني عليه. والمطلب الثاني: الحماية الجنائية للمسن كجاني.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للمسن كمجني عليه

نستعرض من خلال هذا المطلب الحماية الجنائية للشخص المسن ككونه مجني عليه، وذلك من خلال نقطتين في النقطة الأولى: نستعرض الحماية الجنائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وسلامته الجسدية، أما الثانية: صورة خاصة للجرائم التي ترتكب في حق المسن، على النحو التالي:

أولا: الحماية الجنائية للشخص المسن من الأفعال الماسة بحياته وسلامة جسمه:

إن المساس بالكيان المادي للإنسان قد يتحقق عن طريق الاعتداء على أهم حقوق الإنسان قاطبة؛ وهو حقه في الحياة، وذلك حين يتمثل الاعتداء في جريمة القتل التي تنهي حياة الإنسان، كما يتحقق المساس بالكيان المادي للإنسان عن طريق الاعتداء على حقه في سلامته الجسدية، حين يتمثل الاعتداء في أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة بصحة الإنسان وسلامة جسده.[١]

١ـ جريمة قتل الأصول:

القتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق بفعل إنسان آخر.[٢] وبهذا المعنى قد يكون قتل عمدياً أو غير عمدي، والفيصل بينهما يكمن في الصورة التي يتخذها الركن المعنوي

---

[١] د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، القسم الأول، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص٥٣١.

[٢] د/ هشام محمد فريد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الفرقان، أسيوط، بدون سنة نشر، ص١٨٧.

لجريمة القتل: فإذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي كنا بصدد جريمة قتل عمد، وإذا لم ينسب إليه سوى الخطأ كان القتل غير عمدي.[١]

فإذا استجمعت الواقعة المنسوبة للمتهم كافة العناصر القانونية للقتل العمد، ولم يكن قد قارف فعله حالة من حالات الإباحة كالدفاع الشرعي وفقا للمادة(٢٤٥) من قانون العقوبات، أو استعمال الحق وفقا للمادة(٦٠) من قانون العقوبات؛ فهو يستحق العقوبة المقررة في المادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات أي عقوبة السجن المؤبد أو المشدد. وقد شدد المشرع العقاب على القتل العمد إذا توافر ظرف من الظروف التي نص عليها وهي: سبق الإصرار المادة(٢٣١) من قانون العقوبات، أو الترصد المادة(٢٣٢)، أو القتل بجواهر سامة المادة(٢٣٣)، أو اقتران القتل بجناية المادة(٢٣٤)، أو ارتباطه بجنحه المادة(٢٣٤)، أو وقوعه على جرحى الحرب المادة(٢٥١) مكرراً،[٢] أو ارتكبه تنفيذاً لغرض إرهابي المادة (٣) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ المسمى قانون مكافحة الإرهاب.[٣]

وأورد القانون حكماً خاصاً في شأن الشركاء في القتل العمد حال المعاقب عليها بالإعدام، حيث نصت المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات علي:" المشاركون في القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد". وبالتالي يتضمن هذا الحكم خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث تحديد عقوبة الشريك، والتي تقرر له ذات عقوبة الجريمة التي قد اشترك فيها؛ وهي الإعدام في القتل المعاقب عليه به. وإن أجاز المشرع للقاضي أن يحكم عليه بالسجن المؤبد، لو قدر أن دوره في الجريمة كان ثانوياً أو محدوداً، بما

---

[١] د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ص٣٣٩.

[٢] يُنظر: د/ محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٨٨م، بدون ناشر، ص٣٦٠ وما بعدها. د/ محمد ذكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٨٩م، بدون ناشر، ص٥٤٦ وما بعدها. د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٩١م، بدون ناشر. د/ حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة سنة ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٧٦ وما بعدها. د/ محمود إبراهيم إسماعيل: جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، طبعة سنة ١٩٥٠، بدون دار نشر، رقم٢٠، ص١٩وما بعدها.

[٣] الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد (٢٩) مكرراً بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

لا مجال معه للحكم عليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[١] وبالرغم من ذلك فإن المشرع المصري لم يضع قواعد أو نصوص عقابية خاصة بالأشخاص المسنين أو الأصول حال كونهم مجني عليهم في جريمة القتل.[٢]

٢ـــ جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم:

مثلما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة وذلك بالعقاب على القتل، أيضا يحمي حقه في سلامة جسده بتجريم أفعال الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، حتى يُمكن له التمتع بالحياة وهو سليم معاف. والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة الجسم قد تكون عمد أو خطأ، وتتمثل الجرائم العمدية بصفة أصلية في أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والتي ورد النص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "القتل والجرح والضرب"،[٣] فقد تناول المشرع جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بعد بيانه لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة بالقتل، ولعل هذا ما يشير إلى مدى تقدير المشرع لخطورة الاعتداء على سلامة جسم الإنسان الذي يلي في الجسامة الاعتداء على حقه في الحياة، لذلك فقد وردت هذه الجرائم في المواد(٢٤٣،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،٢٤٠،٢٣٦ مكرراً،٢٦٥،٢٤٤) من قانون العقوبات، علاوة على ذلك نصت المادة (٩/٣٧٧) على جريمة الاعتداء على الحق في سلامة الجسم حال لم يحصل ضرب أو جرح؛ وهي مخالفة يرتكبها من تقع منه مشاجرة أو ايذاء خفيف أو تعد، ولو لم يحصل ضرب أو جرح. أما بالنسبة لجرائم الاعتداء غير العمد على سلامة الجسد فنصت عليها المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات.[٤]

---

[١] د/ فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص٥٧٥.

[٢] د/ محمود محمد عبد العظيم: نحو حماية جنائية للمسن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المنعقد في الفترة من ٣٠ـ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م، منشورات كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢٠.

[٣] د/ هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص٣٣٧ وما بعدها.

[٤] د/ فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق،٦٨١ وما بعدها.

بالرغم من ذلك فإن المشرع المصري لم يضع قواعد أو نصوص عقابية خاصة بالأشخاص المسنين أو الأصول حال كونهم مجني عليهم في جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم. وجاء بنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م،[١] بالنسبة لكل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، وترتب على ذلك جرح أو ايذاء شخص المسن فتكون العقوبة كما جاء بنص المادة سالفة الذكر بأنه: "..... فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو ايذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات".

ومن الملاحظ من النص سالف الذكر أنه حال وقوع الإعتداء على الحق في سلامة الجسم للشخص المسن من أي فرد من آحاد الناس فإنه لا يطبق النص سالف الذكر، وتطبق القواعد العامة في قانون العقوبات. وأما بالنسبة للمكلف برعاية شخص المسن تكون العقوبة الحبس حال الجرح والضرب، وإذا نشأ عن تلك الأفعال عاهة مستديمة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

فكان من الأحرى بالمشرع من خلال نص المادة (٤٦) من القانون سالف الذكر أن يجعل تطبيقها على أي شخص من آحاد الناس، ويتشدد إذا كان الاعتداء وقع من المكلف برعاية المسن أو أحد فروعه، وحال أن ينشأ عن الجرح أو الإيذاء عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، وتصل للسجن المؤبد إذا نشأ عن الجرح أو الإيذاء وفاة المسن، لا سيما إذا كان المسن المجني عليه أحد الوالدين وكان الجاني أحد أفراد أسرته.

٣ـــ أعمال العنف ضد الأصول:

تعد أفعال العنف التي ترتكب في حق المسنين من جانب أفراد الأسرة، بكافة أشكالها وصورها من الأمور التي تتعارض مع ما حثت عليه شريعتنا الغراء من البر بالوالدين والإحسان إليهما، فلا تقتصر آثار تلك الأعمال على كل من القائم بها، والمسن بل تتعدى آثارها إلى

[١]القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٤)، تابع (د)، في ٢٠٢٤/٤/٤م.

جميع أفراد الأسرة[١]، لذا يرى البعض:" أن العنف الواقع على المسن جريمة اجتماعية تمس سمعة الأسرة إلى جانب المساس بسلامة المسن النفسية والجسدية".[٢]

وقد تتخذ أفعال الإساءة والعنف التي ترتكب في حق المسنين مظاهر وأشكال متنوعة ومتعددة، فتعد الإساءة اللفظية أو الإشارة الرمزية من أقل أنواع الإساءة، ويمكن أن تتدرج حتى تصل إلى أشدها في العنف الجسدي الذي يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، لا سيما في ظل الضعف البدني الملازم به، علاوة على ذلك يمكن أن تتخذ الإساءة بعض الأشكال الأخرى، مثل إساءة المعاملة النفسية أو العاطفية أو الجسدية أو المالية أو الجنسية، وتحدث هذه الصور نتيجة الإهمال المتعمد أو غير المتعمد.[٣]

لذلك فقد نصت المادة الثالثة عشر من مشروع القانون النموذجي لحماية المسنين على أن:" يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أفراد الأسرة". ولقد نصت المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن. وتكون العقوبة الحبس مدة لا

---

[١] د/ منال محمد عباس: العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، طبعة سنة ٢٠١١م، مطبوعات دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٩٣وما بعدها. د/ عباس أبو شامة: العنف الأسري في ظل العولمة، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٥م، ص٩ وما بعدها.

[٢] د/ حسني أحمد الجندي: المرجع السابق، ص١٠٩.

[٣] فقد لوحظ في الفترات الأخيرة تزايد مطرد في ظاهرة العنف الأسري لا سيما في حق المسنين في المجتمع العربي، ووجدت الإحصائيات الجنائية تشير إلى بعض من تلك المظاهرة، ولكن المؤشرات الأخرى تقول أن هذه الظاهرة أكبر مما تظهر من واقع السجلات الجنائية لأسباب اجتماعية مختلفة، وطبيعة الجريمة لاسيما أنه يتم التكتم عليها. يُنظر: د/ أمير فرج: الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، مطبوعات المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠١١م، ص٥ـ٦.

تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن. فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو ايذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات".

ثانيا: صورة خاصة للجرائم التي ترتكب في حق الأشخاص المسنين:

١ـ جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر:

من الأفعال التي حرصت بعض التشريعات على أن تقرر لها عقوبة رغم عدم انطوائها على سلوك إيجابي ملموس أو أفعال مادية، حيث تتخذ الجريمة في هذه الحالة صورة السلوك السلبي. فقد نصت المادة (٢٠) من مشروع القانون النموذجي لحماية المسنين على أنه:" إذا ثبتت للمحكمة قدرة الأسرة على الرعاية والإنفاق على المسن، قامت بإصدار حكم مستعجل في مواجهة الأسرة بوجوب الرعاية والانفاق على المسن وبالحجز على أموال أفراد الأسرة المكلفين بالرعاية والإنفاق، وكلفت النيابة العامة بمتابعة الأسرة بتنفيذ الحكم". ونصت المادة (٤٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، على أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر يُعاقب على الأفعال الواردة في المواد الآتية بالعقوبات المبينة بها". والمادة (٤٤) من ذات القانون على أنه:" يعاقب كل من عرض مسناً لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".[١]

[١]- لقد ورد في المادة (٢٤) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، على أنه:" يعد المسن معرضًا للخطر وذلك في أي من الحالات الآتية: ١ـ عزله عن المجتمع دون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية أو الغذائية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له. ٢ـ استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر به دون سند من القانون أو عدم مراعاة الأصول الفنية وفق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة. ٣ـ إلحاقه في مؤسسات خاصة بغرض التخلص منه في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإلحاق. ٤ـ إذا كانت ظروف إقامته في المؤسسات الاجتماعية للرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد. ٥ـ إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرضه لفقد المكلف برعايته. ٦ـ إذا تعرض

وعلى سبيل المقارنة فنصت المادة(٣/٢٢٣) من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه:" يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو كل من يترك في مكان أي كان، شخصًا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية".[١]

٢ ــ استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن:

لقد استحدثت بعض التشريعات المعنية بحقوق الأشخاص المسنين صورًا جديدة لبعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق المسن، والتي منها جريمة استغلال المسن، واستغلال الأخير قد يتخذ صورًا متعددة منها الاستغلال المالي، والمتمثل في القيام بالأعمال التي تهدف إلى الاستيلاء على أمواله، كالقيام بأفعال التزوير والسرقة والاحتيال والاستغلال الاقتصادي كأن يتم استغلال المسن في القيام بأعمال التسول والتشرد. وعلى ضوء ذلك فقد نصت المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، على أنه" .... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن. فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو ايذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات". وهنا قد تدخل المشرع في بعض البلدان وقرر عقوبة رادعة على كل شخص يستغل في التسول شخصًا مسنًا بالسجن والغرامة، فجاء نص المادة (٢٢٥ـ ٦/١٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يتم:" معاقبة كل من يستغل شخصًا مسنًا في التسول بالسجن

داخل الأسرة أو العمل أو في المؤسسات الاجتماعية للرعاية أو غيرها لأفعال من شأنها التحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية. ٧ـ إذا وجد متسولاً، أو تم استغلاله في أعمال التسول بجميع صورها. ٨ـ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت. ٩ـ إذا كان مصابًا بمرض نفسي أو عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير".

[١] مشار إلى ذلك لدى: د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٤٠٥.

خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو، عندما تقع جريمة الاستغلال على: ١ـ ..... ٢ـ شخص يعاني من عجز وذلك بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسدية أو العقلية".[١]

٣ ــ تقرير عقوبة جنائية توقع على المكلف برعاية المسن:

نصت المادة (١٦) من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين على أنه:" تلتزم أسرة المسن بما يلي: ١ـ رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة. ٢ـ إذا لم يكن للمسن مالا خاصًا أو معاشًا أو لم يكن له معاشًا يكفي حاجاته الأساسية ولم يحصل على إعانة كافية من الضمان الاجتماعي فإن النفقة اللازمة لتغطية نفقات حاجاته الأساسية تكون على جميع أفراد أسرته القادرين ماديًا " كل بحسب مقدار سعته المالية". وللوالدين الحق في النفقة من مال أبنائهم حتى لو كان ذلك المال لا يكفي إلا حاجة أبناء هؤلاء الأبناء.....". ولضمان تقرير حماية جنائية فعالة للأشخاص المسنين، ومن ثم إلزام المكلف برعايتهم على القيام بأداء كافة التزاماته نحوه وبصفة خاصة الزامه برعايته، وما يقتضيه هذا الالتزام من واجبات، فقد حرصت العديد من الدول التي اهتمت بسن تشريعات تهدف إلى رعاية الأشخاص المسنين وحمايتهم، وذلك على تضمين تلك التشريعات نصوصًا جزائية تتناول عن كثب تقرير عقوبات على كل مكلف برعاية مسن امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاه ذلك المسن أو فرط في أداء واجباته تجاهه أو أهمل في ذلك.

لذلك فقد نصت المادة (٤٦) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤م، على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.....".

[١] مشار إلى ذلك لدى: د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٤٠٦.

ومن التشريعات التي نصت على ذلك القانون الكويتي الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م، حيث نصت المادة (٨) منه على أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل مكلف بالرعاية قانونًا امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين (٣، ٦) من هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تفريط في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين". ومن خلال هذا النص يتضح لنا عدة أمور:[١]

*ـ قد قرر المشرع الكويتي توقيع عقوبة على المكلف برعاية الشخص المسن طالما امتنع عن القيام بالتزاماته نحوه أو فرط أو أهمل فيها، وذلك دون حاجة إلى إثبات وقوع ثمة أية أضرار تلحق بالمسن المشمول بالرعاية، وهذا ما انتهجه المشرع الكويتي عندما قرر توقيع عقوبة على المكلف برعاية ذوي الإعاقة.[٢]

*ـ لم يشدد المشرع العقوبة التي يتم توقيعها على المكلف بالرعاية متى لحق بالمسن المشمول بالرعاية أية أضرار ناشئة عن الإهمال أو الامتناع في واجبات الرعاية.

*ـ لقد تغافل المشرع الكويتي عن حالة قد تكون في بعض الأحيان كثيرة الحدوث وأثرها شديد الوقوع على المسن، وذلك عندما يترتب على الإهمال والامتناع في واجبات الرعاية وفاة المسن، فتركها المشرع للقواعد العامة، وكان من الأجدر به أن يقرر عقوبة أشد في تلك الحالة على ضوء ما قرره في حالات ذوي الإعاقة.

---

[١] - د/ صابرين حمدي: المرجع السابق، ص٢١ـ٢٢. د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق،ص٤٠٧ـ٤٠٨.

[٢] - يُنظر المادة (٦١) من القانون الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م، الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ عثمان لبيب فرج: التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعوقين وإعدادهم للدمج في سوق العمل، المرجع السابق، ص٤٥ وما بعدها. ولسيادته أيضا: الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها. د/ إبراهيم قويدر: المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها. د/ محمد سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص٤٨ وما بعدها. د/ ماهر جميل ابو خوات: رسالته، المرجع السابق، ص٥٦ وما بعدها. د/ ماهر ابو المعاطي على: المرجع السابق، ص٤٠.

*ـ يحسب للمشرع أنه قد شدد العقوبة المقررة في حالتي الاهمال أو الامتناع في واجبات الرعاية طالما كان الشخص المشمول بالرعاية أحد الوالدين، لعظم مكانتهما داخل الأسرة.

٤ـ تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن:

إن أسباب تشديد العقاب قد عرفها العض بأنها:" حالات يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة".[١] حيث أنه في بعض الأحيان يكون سن المجني عليه ركنًا جوهريًا في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة هتك العرض الواردة في المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري.[٢] أما بالنسبة لما يتعلق بتشديد العقوبة في حالة التعدي على الشخص المسن ومدى اعتباره ظرفًا مشددً للعقوبة المقررة للجريمة من عدمه، فنجد أنه بالرجوع إلى العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، وجدنا أنها لا تعتد بصفة المسن كظرف مشدد للعقوبة، ولكن قد اعتدت بسن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة وجعلت منه ظرفًا مشدداً، لا سيما في جرائم هتك العرض، وذلك كما هو واضح من نص المادة(٢٦٨) والمادة (٢٦٩) من

---

[١] ـ د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص١١١٨.

[٢] ـ المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، والتي نصت على أنه:" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث إلى سبع سنوات. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبيها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر السجن المشدد. وإذا اجتمع الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد". أنظر: د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة النور بتفهنا الأشراف، سنة ٢٠٠٦م، ص٢٤٢. د/ أنيس حسيب المحلاوي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة النور بتفهنا الأشراف، سنة ٢٠٠٦م، ص ٣١٢. د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص ٧٧١. د/ مجدي محمد السيد: العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٨٩، سنة ٢٠١٤م، ص ١٣٨.

قانون العقوبات المصري. وعلى العكس من ذلك فقد اعتدت بسن الجاني واعتبرت صغر السن يعد مانع من موانع المسئولية الجنائية، وهذا ما قد جاء بنص المادة (٩٤) من قانون الطفل.[١]

فنجد أنه في بعض الأحيان يكون واقع أفعال التعدي الواقعة على المسن سواء بالقول أو الفعل، مرتكبها يكون أحد أفراد أسرته أو المكلف برعايته وخدمته، فهؤلاء الأشخاص لهم دور كبير في حمايته ورعايته لا سيما وأنهم مؤتمنون عليه، وبالتالي تقع على عاتقهم نحو المسن مجموعة من الالتزامات قد أوجبتها القوانين والتشريعات المختلفة كقوانين الأحوال الشخصية وتشريعات رعاية وحماية حقوق المسنين على وجه الخصوص.[٢] وهذا ما قرره مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين حيث نصت المادة (١٣) منه على أنه:" يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفًا مشددًا للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة".

علاوة على ذلك فإن هذا الأمر قد جاء متفقاً مع ما جاء بتوصيات المؤتمر العربي لكبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، والتي تم انعقادها بمراكش بالمغرب، فجاء ضمن توصيات المؤتمر ضرورة العمل على:" اعتماد قاعدة عامة مؤداها تشديد العقوبة التي تفرض على الجاني في كل الجرائم المعاقب عليها قانونا متى كان المجني عليه فيها شخصا من كبار

---

[١] المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والتي جاء فيها أنه:" تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره.....". لمزيد من التفصيل راجع لدى: د/ فتوح عبد الله الشاذلي: علم الاجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة٢٠٠٢م، ص١٧٦ وما بعدها. د/ عبد الرحمن محمد أبو توته: علم الإجرام والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٠٥ وما بعدها.

[٢] د/ صابرين حمدي: المرجع السابق، ص٢٢. د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٤١٠.

السن، وذلك باعتبار أن سن المجني عليه ظرفاً مشدداً يستوجب تحققه بعقوبة مشددة على الجاني."[١]

لذلك فقد نصت المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن. فإذا ترتب على أي مما سبق جرح أو ايذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات". وإن كنت أرى من جانبي أنه لابد من العمل على زيادة العقوبات المقررة في النص السابق لتصل للسجن المشدد بين حديه ويصل للسجن المؤبد إذا نشأ عن الجرح أو الإيذاء وفاة المسن، لا سيما إذا كان المسن المجني عليه أحد الوالدين وكان الجاني أحد أفراد أسرته.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمسن كجاني

لقد ارتكزت الحماية الدولية للمسنين على مجموعة من الركائز والتي من ضمنها تأمين حماية اجتماعية لهم وتهيئة ظروف ملائمة لمشاركتهم الفعالة في التنمية ووقايتهم من الفقر، والعمل من الجانب الآخر على دمج قضاياهم في الخطط الإنمائية، وتوفير الرعاية الصحية

[١] يُنظر: توصيات المؤتمر العربي: "حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية"، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة العربية المغربية، خلال المدة من ٦ـ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٥م.

وتحسين ظروف ونوعية الحياة لهم.[١] وحرصت العديد من الدول التي قد اتجهت إلى سن التشريعات لحماية ورعاية الأشخاص المسنين إلى تضمين تلك التشريعات نصوصا صريحة تهدف إلى تقرير حماية جنائية لهم، خاصة محاربة كل أشكال العنف والتخلي وسوء المعاملة والاعتداء والاقصاء والتهميش من الوسط الأسري والاجتماعي.[٢] ومن ناحية أخرى فقد حدد المشرع مجموعة من الضمانات الإجرائية، والتي يمكن اعمالها بشأن المسنين، وذلك كحماية جنائية اجرائية لهم حال كونهم جناة أو متهمين. فالحماية الجنائية الإجرائية بوجه عام قد عرفها البعض بأنه:" مجموعة من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الحماية على أمر ما".[٣] وعلى ضوء ذلك يمكن أن نستعرض صور الحماية الجنائية للمسنين كجناة أو كمتهمين من خلال زمرة النقاط التالي:

أولا: استبعاد المسن من تطبيق نظام الإكراه البدني:

لقد نظم المشرع المصري الإكراه البدني كوسيلة لتحصيل المبالغ التي تنشأ عن الجريمة والمقضي بها لصالح الحكومة ضد مقترف الجريمة، وذلك في الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية في المواد (٥١١ ــ٥٢٣).[٤] ويتضح من تلك النصوص أن التنفيذ بطريق الإكراه البدني وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تحصيل المبالغ الناشئة عن جريمة مقضي بها ضد مرتكبها، والتي يماطل أو يتعمد عدم الوفاء بها، كما أن الإكراه البدني

١- د/ سامية كرليفة: الجهود الدولية لحماية حقوق المسنين من خلال دور المنظمات الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السابع، بعنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المحور الرابع، حقوق المسنين من منظور القانون الدولي، جزئية حقوق المسنين في ضوء مبادئ منظمة الأمم المتحدة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢.

٢- د/ حسن أحمد الجندي: المرجع السابق، ص١٤.أ/ صابرين حمدي محمد: المرجع السابق، ص١٨.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩. د/ أمير فرج: المرجع السابق، ص٥.

٣- أ/ محمد راشد أحمد: الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢م، ص٢٣ومابعدها. د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار مطبوعات الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٠م، ص٢٢ومابعدها.

٤- يُنظر: (٥١١ــ٥٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م، وتعديلاته.

وسيلته الحبس البسيط لحمل المحكوم عليه على الوفاء إذا لم يكن لديه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه من خلاله.[١] وذلك لسداد الغرامات وما يجب رده من المصاريف والتعويضات، وأيضا ما قد يكون مستحق للمدعي بالحق المدني عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة به وفقا للمادة (٥١٩) إجراءات جنائية.[٢]

وقد استثنت بعض التشريعات بعض الفئات من الأشخاص من الخضوع لتنفيذ عن طريق الإكراه البدني، كالمشرع الفرنسي والمصري، وبالنسبة للأخير فقد استبعد طائفة صغار السن الذين لم يبلغوا خمسة عشر سنة كاملة لحظة وقوع الجريمة وفقا لنص المادة (٥١٢) من.[٣] أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد استبعد كبار السن المحكوم (الذين بلغوا من العمر خمسة وستين سنة وقت الحكم بالإدانة وليس وقت ارتكاب الجريمة) عليهم بالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية حتى لا تطبق عليهم، وفقا (٧٥١) إجراءات جنائية[٤]، وقد كان حريا بالمشرع المصري أن يأخذ بنهج المشرع الفرنسي من استبعاد المسنين من الخضوع لتطبيق نظام الإكراه البدني.

ثانيا: إلزامية الابلاغ عن اهمال أو سوء معاملة المسن:

يعد من صور الحماية الجنائية التي أقرتها بعض التشريعات المتعلقة بحقوق المسنين ورعايتهم، اعطاء الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في ابلاغ السلطات العامة بكل اهمال أو سوء معاملة في حق الشخص المسن، حيث قد لُوحظ حالات اساءة في معاملة المسنين تقع بعيداً عن أنظار باقي أفراد المجتمع، بل ومنها ما يحجم الأشخاص المسنين أنفسهم عن

---

[١] د/ أحمد محمد عبد اللطيف: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١م، ص١٦٣. د/ إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاء وقضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م، رقم ١٦٣، ص١٢٣.

[٢] د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٨٦٢. د/ حسن صادق المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته في خمسين عاما، بدون دار نشر، سنة ١٩٨١م، ص١٣٩٩ وما بعدها.

[٣] د/ صابرين حمدي: المرجع السابق، ص٢٤. د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٤١٤.

[4] Article 751: Code de procédure pénale Française, Modifie par Loi n 2004-204 du 9 Mars 2004- art. 198 (V) JORF 10 Mars 2004.

الإبلاغ عنها.[١] فقد أثبتت الدراسات المرتبطة بذلك أن أغلب جرائم إساءة المعاملة التي قد يتعرض إليها المسنين ترتكب من المعارف أو أفراد العائلة ، لتراجع تأثير قيم التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.[٢]

وبالتالي لضمان تفعيل هذه الحماية بطريقة منتجة وفعالة، فيجب العمل على وضع اجراءات تكفل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين للتصدي لما ينتج عنها من عواقب وخيمة. خاصة وأن التبليغ عن الجرائم حق لكل مواطن بأن يتقدم به طواعية لجهات الضبط القضائي أو النيابة العامة وفقا للمادة (٢٥) إجراءات جنائية مصري، وقد يكون التبليغ عن الجريمة واجبا على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة طالما أنه علم بها أثناء قيامه بعمله أو بسببه وفقا للمادة (٢٦) إجراءات جنائية مصري[٣]، وذلك حماية للمجتمع من الخارجين على القانون، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية في أحكامها.[٤]

لذلك فكان حريا بالمشرع أن يضيف بنص المادة (٤٦) من القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٢٤م، نصا يلزم الإبلاغ عن جرائم التعدي على المسنين ويجعل التقاعس عن ذلك معاقبا عليه، ولو كان المكلف برعاية المسن من ذويه. فقد جاء بقانون حماية المسنين رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م، بدولة جنوب إفريقيا أن الشخص الذي يشهد اساءة معاملة أي شخص مسن أيا كانت نوعية الإساءة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية الابلاغ عن هذا الانتهاك على الفور.[٥]

ثالثا: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المسن:

---

[١] د/ حسني أحمد الجندي: المرجع السابق، ص٣٥ـ٣٦. د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٤١٨.

[٢] د/ حسام محمد السيد محمد: المرجع السابق، ص٣٦٦.

[٣] د/ وليد محمد حجاج: دروس في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٩م، ص٣٣ـ٣٥. د/ نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٠م، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر، رقم ٢١١، ص٢٠٨ـ٢٠٩.

[٤] نقض جنائي جلسة ١٩٤٥/٥/٢١م، الطعن رقم (١٠٦٦) لسنة ١٥ ق، مكتب فني (٦)، رقم الجزء (١)، ص٧١٧. نقض جنائي جلسة ١٩٣١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، ق٢٣٧، ص٢٨٩.

[٥] د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق، ص٤١٨ـ٤١٩.

إن وقف تنفيذ العقوبة هو "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجربة يحددها القانون".[١] ولقد نظم المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته في الباب الثامن منه من المادة (٥٥ـ٥٩). فالأصل أن العقوبات واجبة التنفيذ ولا يوقف منها إلا ما استثني بنص خاص، كما جاء بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري، بحيث يقرر القاضي ذلك في حدود سلطته التقديرية من خلال القانون. فسلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون، ومن ثم فيدخل ذلك في حدود سلطة قاضي الموضوع، ولم يجعل المشرع للمتهم حق فيه.[٢]

أما فيما يتعلق بإمكانية المسن من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة فهذا النظام الأخير غير مطلق العنان من حيث الجرائم والعقوبات، فبالنسبة للجرائم فإنه ينحصر فقط في الجنح والجنايات، ما لم يستبعد القانون بعض من هذه الجرائم، ومن ثم فلا مجال لإعماله في نطاق المخالفات، أما بالنسبة للعقوبات فإنه لا يمكن أن يمتد نطاق وقف التنفيذ لكل العقوبات، فهو يتعلق بالعقوبات التي حدها الأقصى سنة.[٣]

لذلك فيعد شمول نظام وقف التنفيذ لكافة الجرائم والعقوبات، قد اتجهت بعض التشريعات إلى إضافة بعض الاستثناءات تتعلق بالأشخاص المسنين، بل إن الأمر لا يتوقف على نطاق العقوبات السالبة للحرية فقط، فتعدى إلى أقصى عقوبة يمكن أن يقضى بها على الإنسان ألا وهي عقوبة الإعدام.[٤] لذلك فقد نصت المادة (١/١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على إيقاف عقوبة الإعدام على المسن والمرضع والحبلى.[٥] وبالتالي كان

---

[١] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص٩٥٨.

[٢] د/ هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، سنة ٢٠٠٠م، بدون سنة نشر، رقم ١١٣، ص١٤١وما بعدها.

[٣] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٩٥٨ وما بعدها. د/ هلالي عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، رقم ١١٦، ص١٤٥ـ ١٤٧.

[٤] د/ عمرو طه بدوي: المرجع السابق،ص٤٢٦ـ٤٢٧.

[٥] حيث أنه قد نصت المادة (١/١٩٣) على أنه:" إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى

من الأجدر أن ينص قانون رعاية حقوق المسنين في مصر على وقف عقوبة الإعدام في حق المسن وإبدالها بعقوبة سالبة للحرية على أن تنفذ في أماكن رعاية خاصة بهم.

المبحث الثالث

تقييم خطة المشرع المصري في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

رغم أن الأعراف الدولية والقوانين الوطنية، لا سيما قانون العقوبات، تدعو إلى حماية الأشخاص المسنين ورعاية حقوقهم، إلا أن انتشار ظاهرة سوء معاملة المسنين على مستوى العالم، قد دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المسألة، وذلك بإصدار العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على أن حقوق الأشخاص المسنين تخص شريحة كبرى من أفراد المجتمع، وليس من الوفاء للأجيال السابقة أن يتم تركهم وتهميشهم حتى يكونوا فريسة للضعف والحاجة في آخر حياتهم، خاصة بعد أن قدموا للأسرة والمجتمع ما قدروا عليه. فحماية حقوق المسنين يجب أن تكون حماية شاملة، بحيث تكون على المجتمع بمؤسساته التشريعية بوضع قوانين صارمة تقرر تلك الحقوق بنصوص صريحة، ونصوص أخرى تمنع من التعدي عليها أو المساس بها، ومعاقبة كل من يفعل ذلك سواء في المنازل أو في مؤسسات ودور الرعاية أو في الأماكن العامة، حتى تصبح الحماية ممتدة لكافة الأشخاص المسنون سواء كانوا داخل أسرهم أو داخل مؤسسات ودور الرعاية أو خارج تلك الأماكن. وعلى ضوء ذلك فقد تم إصدار القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، وقد جاء بالباب التاسع منه من المادة (٤٣) إلى المادة (٤٨) مجموعة من الجرائم والعقوبات، حُددت من خلالها مجموعة الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها. ولذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث التالي للتعرض للجوانب الإيجابية والسلبية في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، من خلال المطلبين التاليين:

رئيس قضاء جنوب السودان لعرضه على المحكمة العليا القومية أو المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال للنظر في تبديل العقوبة". يُنظر: لدى: د/ صابرين حمدي: المرجع السابق، ص٢٧.

المطلب الأول: الجوانب الإيجابية في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤.

المطلب الثاني: الجوانب السلبية في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤.

المطلب الأول

الجوانب الإيجابية في ظل القانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

لما كانت العقوبة تعد الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين، ليمنع الأفراد من إتيانه، فهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل الهدف منه الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد، وذلك بمنع سلوكيات معينة، وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع، وهذه العقوبة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت.[١] وإذا كان الحال كذلك فإنه يتعين فرض عقوبات جزائية على كل شخص مكلف برعاية الأشخاص المسنين بامتناعه عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه، وذلك بمعاقبة كل من ترك مسنًا أو عرضه للخطر، أو ترك عاجزاً غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته العقلية والبدنية أو عرضه للخطر، أو حَمَل الغير على القيام بذلك، وفرض عقوبات على كل من وقع منه تفريط أو إهمال بحق أو أداء واجب تجاه الأشخاص المسنين.[٢]

لذلك فحدد المشرع في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، وجاء بالباب التاسع منه من المادة (٤٣) إلى المادة (٤٨) مجموعة من الجرائم والعقوبات، حُددت من خلالها مجموعة الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها حال التعدي على المسن بالصور والأشكال التي تم تحديدها في المواد السابقة، ويعتبر هذا الأمر أمراً ايجابياً قد حسن فعله المشرع، ويتمخض عنه مجموعة من الجوانب الإيجابية تتمثل في الآتي:

---

[١] د/ وليد محمد حجاج، د/ خالد موسى توني: دروس في قانون العقوبات، القسم الثاني، محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الثانية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٩م ــ٢٠١٠م، ص٣٥٥ وما بعدها.

[٢] د/ محمود محمد عبد العظيم: المرجع السابق، ص٢٠. د/ منال محمد عباس: المرجع السابق، ص٩٣. د/ عباس أبو شامة: المرجع السابق، ص٩ وما بعدها. د/ حسني أحمد الجندي: المرجع السابق، ص١٠٩.

١ـ لقد نص المشرع في المادة (٤٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، نصاً عاماً على معاقبة كل من يعرض مسناً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد أورد في المادة (٢٤) من قانون السابق كل حالات الخطر والتي تغطى كافة أشكال ومظاهر الخطر المحتمل حدوثها في حق الأشخاص المسنين.

٢ـ تتخذ أفعال الإساءة والعنف التي ترتكب في حق المسنين مظاهر وأشكال متنوعة ومتعددة، فتعد الإساءة اللفظية أو الإشارة الرمزية من أقل أنواع الإساءة، ويمكن أن تتدرج حتى تصل إلى أشدها في العنف الجسدي الذي يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، لا سيما في ظل الضعف البدني الملازم به، علاوة على ذلك يمكن أن تتخذ الإساءة بعض الأشكال الأخرى، مثل إساءة المعاملة النفسية أو العاطفية أو الجسدية أو المالية أو الجنسية، وتحدث هذه الصور نتيجة الإهمال المتعمد أو غير المتعمد.[١]

لذلك فقد جاء المشرع في المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، على معاقبة كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن. و شدد العقوبة على كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن، وإذا ترتب على الأفعال السابقة جرح أو ايذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

٣ـ جاء بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، على معاقبة كل من زور بطاقة المسن الأولى بالرعاية أو استعملها مع علمه بتزويرها، أيا كان ذلك الشخص الذي قام بتزويرها أو استعمالها مع علمه بتزويرها. علاوة على ذلك معاقبة كل موظف عام غير بقصد في بيانات هذه البطاقة. وذلك ليضع حداً لكل من تسول له نفسه استغلال بعض المنح

[١] أ/ صابرين حمدي محمد ضيف الله: المرجع السابق، ص١٩. د/ أمير فرج: المرجع السابق، ص٥ـ٦.

الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمسنين، وجعل عقوبتها السجن المشدد أو السجن بين حديه، والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

٤ـ جاء بنص المادة (٤٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م[١]، على معاقبة كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على أي ميزة أو أكثر من أحكام القانون السابق، علاوة على ذلك تقضي المحكمة برد المزايا المالية أو العينية أو ما يعادلها قيمتها التي تم الحصول عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون المحكمة. وذلك حتى لا يتم استغلال المسن وما يتمتع به من مزايا تمنحها الدولة له، باستغلال وضعه من قبل آحاد الناس أو أحد أقاربه أو القائمين على رعايته.

٥ـ لقد جاء بنص المادة (٤٨) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م[٢]، على معاقبة كل من قام بإنشاء أحد المؤسسات الاجتماعية بعقوبة الغرامة طالما أنه لم يحصل على الترخيص المطلوب، وذلك حتى تقوم الدولة عن طريق أجهزتها المختلفة من التأكد من انطباق كافة الشروط المتطلبة قانونا في هذه الأماكن ومراقبة كيفية التعامل مع الأشخاص المسنين المقيمين بها، والمنوط بأصحاب هذه المنشآت والعاملين فيها رعاية المسنين ومراعاة شؤنهم، مثل دور

---

[١] المادة (٤٧) والتي جاء فيها أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك برد المزايا المالية أو العينية كافة أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون".

[٢] المادة (٤٨) والتي جاء فيها أنه:" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء المؤسسات الاجتماعية المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القانون دون الحصول على ترخيص". أما بالنسبة للمادة (١٠) قد جاء فيها:" يصدر الترخيص بإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسن، والمؤسسات الاجتماعية التي تقدم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية ودينية ورياضية، من الوزارة المختصة أو مديرياتها بعد سداد رسم لا يتجاوز مائة ألف جنيه يتم تحصيله وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط هذا الترخيص وفئات الرسم وحالات الإعفاء منها. ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة قرار من الوزير المختص".

رعاية المسنين التي تقوم بإيواء المسنين أو رعايتهم أو تقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات المادية والمعنوية الخاصة بهم سواء كانت هذه المنشآت عامة أو خاصة.

المطلب الثاني

الجوانب السلبية في قانون رقم

(١٩) لسنة ٢٠٢٤

إن الأشخاص المسنين باعتبارهم شريحة هامة من الشرائح التي تمثل المجتمع، يحتاجون إلى عناية ورعاية خاصة يلزم صبها في صورة قوانين، ومن صور تلك القوانين القوانين العقابية سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي، حيث أن حُسن التشريع العقابي يرتبط بمدى قدرته على تحقيق أكبر درجات المرونة في التعامل مع المخاطبين به، سواء في حالة كونهم مجني عليهم أو متهمين. وقد جاء موقف وسياسة المشرع العقابي المصري، وما أولاه من معاملة مغايرة للأشخاص المسنين، وفقا لما جاء بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، لا سيما كونهم في مرحلة عمرية لا يقوون في الغالب من الأمر في الدفاع عن أنفسهم ضد الانتهاكات الواقعة عليهم. وبالرغم من ذلك فيؤخذ على القانون السابق ـ من حيث ما جاء به من جرائم وعقوبات لحماية المسنين ـــ مجموعة من المآخذ يمكن أن نستعرضها من جملة النقاط التالية:

١ـــ إن المشرع المصري لم يضع قواعد أو نصوص عقابية خاصة بالأشخاص المسنين أو الأصول حال كونهم مجني عليهم في جريمة القتل.[١] وقد اكتفى بما جاء بالنصوص الخاصة بجرائم القتل العمد وغير العمد التي وردت في قانون العقوبات.

٢ـــ ضرورة قيام المشرع بتشديد العقوبات المقررة في المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، الخاصة بحماية سلامة الجسم بالنسبة للشخص المسن، بأن يجعل تطبيقها على أي شخص من آحاد الناس، ويتشدد إذا كان الاعتداء وقع من المكلف برعاية المسن أو أحد فروعه، وحال أن ينشأ عن الجرح أو الإيذاء عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد،

[١] د/ محمود محمد عبد العظيم: نحو حماية جنائية للمسن، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.

وتصل للسجن المؤبد إذا نشأ عن الجرح أو الإيذاء وفاة المسن، لا سيما إذا كان المسن المجني عليه أحد الوالدين وكان الجاني أحد أفراد أسرته.

٣ــ إلزامية الابلاغ عن اهمال أو سوء معاملة المسن ولضمان تفعيل هذه الحماية بطريقة منتجة وفعالة، فيجب العمل على وضع اجراءات تكفل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين للتصدي لما ينتج عنها من عواقب وخيمة. خاصة وأن التبليغ عن الجرائم حق لكل مواطن بأن يتقدم به طواعية لجهات الضبط القضائي أو النيابة العامة وفقا للمادة (٢٥) إجراءات جنائية مصري، وقد يكون التبليغ عن الجريمة واجبا على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة طالما أنه علم بها أثناء قيامه بعمله أو بسببه وفقا للمادة (٢٦) إجراءات جنائية مصري.

لذلك فكان حريا بالمشرع أن يضيف إلى نص المادة (٤٦) من القانون السابق نصًا يلزم الإبلاغ عن جرائم التعدي على المسنين ويجعل التقاعس عن ذلك معاقبا عليه، ولو كان المكلف برعاية المسن من ذويه، ومن ثم يعاقب أي شخص عن عدم إبلاغه عن جرائم التعدي على المسنين طالما كان يعلم بذلك ولكنه تقاعس عن القيام بالإبلاغ، وسواء كان موظف عام أو شخص من آحاد الناس أو مكلف برعاية المسنين.

٤ــ كان من الأجدر أن ينص قانون رعاية حقوق المسنين في مصر على وقف عقوبة الإعدام في حق المسن وإبدالها بعقوبة سالبة للحرية على أن تنفذ في أماكن رعاية خاصة بهم.

٥ــ قد كان حريا بالمشرع المصري أن يأخذ بنهج المشرع الفرنسي من استبعاد المسنين من الخضوع لتطبيق نظام الإكراه البدني.

٦ــ كان من الأجدر للمشرع المصري أن يشدد العقوبة بالنسبة لما جاء بنص المادة (٤٧) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، بالنسبة لكل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدى المزايا الممنوحة للمسن بموجب القانون السابق لتصل إلى الحبس الذي لا يقل عن سنين ولا يزيد عن خمسة سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

٧ــ كان الأجدر بالنسبة لنص المادة (٤٥) من القانون السابق المتعلقة بتزوير بطاقة المسن الأولى بالرعاية أو استعمالها مع العلم بتزويرها، وكل موظف عام غير عمداً في بيانات تلك

البطاقة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، حتى يظهر التشديد في المعاملة بالنسبة للاعتداء على حقوق المسن في هذه الوقائع، وإلا ما اختلف الأمر عن جريمة التزوير الواردة بقانون العقوبات بنص المادة (٢١١، ٢١٢ ، ٢١٣) الخاصة بالتزوير في المحررات الرسمية.

الخاتمة:

لقد تناول البحث موضوع الحماية الجنائية للمسنين في ظل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤م، لأن قضية حماية المسنين تعد من أهم القضايا التي تمس الإنسانية، وتتطلب اهتماماً على كافة الأصعدة المحلية والاقليمية والدولية، فتسعى هذه الدراسة البحثية من خلال هذه الخاتمة إلى توظيف ما قد تم استعراضه من خلال ما سبق بيانه إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن أن نجملها في زمرة النقاط التالية:

أولا: نتائج البحث:

١ــ إن الأشخاص المسنين لا يشكلون فئة متجانسة يمكن من خلالها تحديد المقصود بالمسن، وذلك بسبب طابعه المركب، حيث أنه مفهوم يحيل إلى العمر أو السن، ومن ثم فإن هذا التحديد يظل ناقصاً لكونه لا يأخذ في الاعتبار مختلف الجوانب المتعلقة بالهشاشة الخاصة بهذه الفئة.

٢ــ لقد أولى المشرع المصري في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً بحقوق المسنين وحمايتهم، وذلك اعترافاً منه بدورهم العظيم سواء داخل الأسرة أو في نمو ورقي المجتمع.

٣ــ عكف المشرع المصري على تكييف منظومته القانونية بحيث ترتب عليها تعزيز وترقية مكانة وحقوق المسن من خلال إقرار قانون خاص لحماية الأشخاص المسنين، يحترم إنسانيتهم ويحميهم خاصة في ظل التطور الحاصل دولياً في حقوق المسنين.

٤ــ يشمل هذا القانون الخاص بحماية المسنين العديد من الجرائم والعقوبات التي من شأنها العمل على إزالة مظاهر المعاناة والبؤس التي تتعرض لها فئة المسنين، جزاء الاعتداء عليهم أو تخلي الأبناء أو والأقارب أو القائمين على رعايتهم عن القيام بدورهم، وكل من قام أو ساعد على الاستفادة من الحقوق أو الامتيازات أو المنح التي خصصتها الدولة للمسنين.

ثانيا: توصيات البحث:

١ـ وجوب مواكبة كل ما تقره الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لحقوق المسنين، وإنزالها في التشريع الداخلي للحاق بركب التطور القائم في الحضارة الإنسانية.

٢ـ ضرورة تدخل المشرع العقابي لاستبعاد المسن متى كان محكوم عليه من نطاق تطبيق التنفيذ بطريق الإكراه البدني، متى بلغ المسن الخامسة والستين من عمره.

٣ـ ضرورة تدخل المشرع العقابي لاستفادة المسن من نظلم وقف تنفيذ العقوبة إذا كانت سالبة للحرية وقصيرة المدة ليصير وقف التنفيذ وجوبي بالنسبة للمسن.

٤ـ ضرورة دعوة القائمين على منظومة القضاء والعدالة إلى استحداث نظام قاضي الضمان الاجتماعي أو قاضي المسنين بمقر كل محكمة ابتدائية وتؤلف دوائر منها يكون مختص بالعقوبات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المسنين ـ على غرار محكمة الطفل ـ متى كان المسن متهماً، ودوائر أخرى تختص بالأمور المدنية والأسرية الخاصة بالمسنين، ومن ثم توجد محكمة متخصصة لكافة شئون الأشخاص المسنين.

٥ـ وجوب تخصيص بعض المؤسسات العقابية لتكون خاصة بالمسنين يراعى فيها طبيعة هذه الفئة ليكونوا بعيدًا عن غيرهم من المحكوم عليهم الآخرين.

٦ـ ضرورة العمل على وضع اجراءات كفيلة للإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسن والتصدي لعواقبها.

٧ـ ضرورة استحداث جهات متخصصة تكون مهمتها مراقبة ومرافقة الأشخاص المسنين وربط هذه المصالح بالجهات القضائية.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: المعاجم:

ـ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، الجزء الأول، منشورات المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـ أبو اسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري الفرابي: معجم الصحاح، بدون سنة نشر.

ـ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، سنة ٢٠٠٥م.

ـ معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، طبعة مُدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

ثالثا: الكتب القانونية:

ـ إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاء وقضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م.

ـ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة النور بتفهنا الأشراف، سنة ٢٠٠٦م.

ـ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٩١م.

ـ أمير فرج: الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، مطبوعات المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠١١م.

ـ أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار مطبوعات الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٠م.

ـ أنيس حسيب المحلاوي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة النور بتفهنا الأشراف، سنة ٢٠٠٦م.

ـ ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.

ـ حسن صادق المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته في خمسين عاما، بدون دار نشر، سنة ١٩٨١م.

ـ حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة سنة ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

ـ حسني الجندي: الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

ـ خليل عبد الرحمن المعايطة: أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات دار الطريق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٧م.

ـ رشا أحمد عبد اللطيف: في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل، مكتبة الأبحاث الحديثة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م ـ٢٠٠١م.

ـ سعد الدين مسعد الهلالي: قضية المسنين المعاصرة وأحكامها الخاصة في الفقه، دراسة فقهية مقارنة، منشورات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، سنة ٢٠٠٢م.

ـ سليمان بدري الناصري: الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٠٩م ـ ٢٠١٠م.

ـ عباس أبو شامة: العنف الأسري في ظل العولمة، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٥م.

ـ عبد الباقي البكري، زهير بشير: المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثامنة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، سنة ٢٠١١م.

ـ عبد الرحمن محمد أبو توته: علم الإجرام والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

ـ عبد الكريم بوحميدة: حقوق المسنين في ظل المواثيق الدولية والقوانين العربية الداخلية، بدون دار نشر، الجزائر، سنة ٢٠١٣م

ـ عثمان لبيب فرج: الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٣م.

ـ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، القسم الأول، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

ـ فتوح عبد الله الشاذلي: علم الاجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة٢٠٠٢م.

ـ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.

ـ ماهر ابو المعاطي على: الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بدون سنة نشر.

ـ محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة نشر.

ـ محمد حسين منصور: نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨م.

ـ محمد ذكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٩م.

ـ محمد سامي عبد الصادق: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـ محمود إبراهيم إسماعيل: جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، طبعة سنة١٩٥٠، بدون دار نشر ولا سنة نشر.

ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

ـ محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٨م.

ـ منال محمد عباس: العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، طبعة سنة ٢٠١١م، مطبوعات دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

ـ منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٤م، دار البشير، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـ نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة سنة١٩٩٠م، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـ هالة العمران: التوافق عند المسنين، رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، بدون دار نشر ولا سنة نشر.

ـ هدى قناوي: سيكولوجية المسنين، مركز التنمية البشرية والمعلومات، القاهرة، سنة ١٩٨٧م.

ـ محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م، دار الشروق، بدون سنة نشر.

ـ هشام محمد فريد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الفرقان، أسيوط، بدون سنة نشر.

ـ هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، سنة ٢٠٠٠م، بدون دار نشر.

ـ وسيم حسام الدين أحمد: حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

ـ وليد محمد حجاج: دروس في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٩م.

ـ وليد محمد حجاج، خالد موسى توني: دروس في قانون العقوبات، القسم الثاني، محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الثانية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠٠٩م ـ٢٠١٠م.

رابعا: الرسائل العلمية:

ـ أحمد محمد عبد اللطيف: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١م.

ـ المداح عبد الباسط: حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة ٢٠١٩م ـ٢٠٢٠م.

ـ أمين فيداح: الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل درجة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة ٢٠٢١م ـ٢٠٢٢.

ـ دنيا محمد صبحي حسن: الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م.

ـ قليل سامي: حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن يحيي جيجل، الجزائر، سنة ٢٠١٨م ـ ٢٠١٩م.

ـ ماهر جميل ابو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٤م.

ـ محمد راشد أحمد: الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢م.

ـ محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م.

خامسا: الدوريات:

ـ أسمهان سالم علي: حقوق المسن في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، سنة ٢١٦م.

ـ حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسية الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (٤٣)، الجزء الثالث، سنة ٢٠١٨م.

ـ ضحى نشأت نامق: الإطار القانوني الدولي والوطني لكبار السن، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣٩)، سنة ٢٠٢١م.

ـ عزت حجازي: دور المسنين في مصر، مسح شامل، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والقانونية، طبعة سنة ٢٠١٤م، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـ عمرو طه بدوي: الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٢١)، سنة ٢٠١٨م.

ـ فؤاد عبد المنعم أحمد: حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٨)، يناير سنة ٢٠٠٢م.

ـ مجدي محمد السيد جمعة: العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٨٩، سنة ٢٠١٤م.

ـ مصطفى عامر عامر: رعاية المسلمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم ١٠ـ١٢، مجلة القانون، العدد التاسع، ديسمبر سنة ٢٠١٧م.

ـ يوسف إلياس: الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، العدد (٦٩)، المكتب التنفيذي لمجالس وزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، مايو سنة ٢٠١٢م.

سادسا: المؤتمرات:

ـ إبراهيم قويدر: منظمة العمل العربية حق المعاقين في العمل القاهرة في الفترة من ٢ـ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م.

ـ أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج التنمية الاجتماعية، متابعة السنة الدولية لكبار السن، الجمعية العالمية الثانية، الدورة (٦٦)، ٢٢ يوليو سنة ٢٠١١م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ٢٠١١م، ص٨ وما بعدها.

ـ توصيات المؤتمر العربي "حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية"، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة العربية المغربية، خلال المدة من ٦ـ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٥م.

ـ جابر الحويل: حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها في إطار الأسرة والمجتمع، ندوة حول حقوق المسنين، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، قطر، في ٢٠١٤/٩/٣٠م.

ـ روزا كور نفليد ماتي: "الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان"، بحث مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حول "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية"، الدورة (٣٠)، المنعقدة في جنيف، في ١٣سبتمبر ٢٠١٥م.

ـ سامية كرليفة: الجهود الدولية لحماية حقوق المسنين من خلال دور المنظمات الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السابع، بعنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المحور الرابع، حقوق المسنين من منظور القانون الدولي، جزئية حقوق المسنين في ضوء مبادئ منظمة الأمم المتحدة، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

ـ صابرين حمدي محمد: الحماية الجنائية لحقوق المسنين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لسنة ٢٠٢٢م، تحت عنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المنعقد في الفترة من ٣٠ـ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م، بكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠٢٢م.

ـ صلاح عبد الحميد محمود: الحماية الإجرائية للمسنين في ضوء التشريع الإجرائي، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقدة في الفترة من ٣٠ـ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م، بعنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول.

ـ عثمان لبيب فرج: التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعوقين وإعدادهم للدمج في سوق العمل، دراسة مقدمة إلى الندوة القومية حول: "نحو مزيد من الحماية الاجتماعية لحق المعاقين في العمل"، التي نظمتها منظمة العمل العربية هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين في جمهورية مصر العربية في القاهرة في الفترة من ٢ـ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م.

ـ ماجدة خميس علي: العمل التطوعي لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، بعنوان الأمن مسئولية الجميع، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

ـ محمود محمد عبد العظيم: نحو حماية جنائية للمسن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المنعقد في الفترة من ٣٠ـ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢م، منشورات كلية الحقوق، جامعة طنطا.

سابعا: الأبحاث المنشورة على شبكة الإنترنت:

ـ الأمم المتحدة:" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر سنة١٩٤٨،

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right/index.html

ـ زيد محمد الرماني: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.alukah.net/culture/0/57220/

ثامنا: المراجع الأجنبية:

Barker rebort: Social work dictionary, N.A.A. siler spring Maryland, 1987.

تاسعا: أحكام المحاكم:

محكمة النقض المصرية.